وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنـــــوان

السرقة العلمية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:
- محمـــد بوعـزة
- توفيـــق بالتـــو

تحت إشراف الأستاذ
الطاهـــر عبدوعلـــي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

د. شروف مـــــراد	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
د. الطاهر عبدو علي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
د. خالـــــد العمري	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

سبحان من سجدت له الجبال ... وذلت له الرقاب ... وخشعت له القلوب ... وشهدت له الأعضاء ... سبحانه إذا عبدناه بحق إرتقينا ... و إذا شكرناه إزددنا ... ومتى أخلصنا له وجدنا مخرج من كل ضيق وفرج من كل هم ... الشكر كله لله عز وجل الذي رزقنا الثقة و الإيمان و ألهمنا بالصبر لإتمام هذا العمل .

و الحمد لله الذي أنار دربنا و سهل لنا كل صعب ويسره لنا .

ونشكر جزيل الشكر أستاذنا المشرف علينا في إعداد هذه المذكرة " الدكتور الطاهر عبدوعلي " و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات و تقديم النصائح و التوجيهات لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لجميع أساتذة المركز الجامعي إليزي وكل من ساندنا ووقف معنا و كل الأحباب و شكرا .

محمد – توفيق

إهداء

اهدي هذا العمل الى:

روح الوالدة الكريمة و الأخ أحمد رحمة الله عليهما.

و إلى الوالد الكريم حفظه الله و رعاه.

إخوتي جميعا و العائلة الكريمة .

إلى صغار العائلة مروى ، أدم ، سيف الإسلام.

محمد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

الوالدين الكريمين و الجدة الغالية أطال الله في عمرها، الإخوة و الأخوات و جميع أفراد العائلة.

و إلى أعضاء الفريق.

* توفيق *

قائمة المختصرات

المختصر	المعني
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق و	القرار الوزاري

مقدمة

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي أسمى وأرقى أنواع البحوث، لما يتسم به من خصائص تضفي عليه طابع المصداقية والقبول بين الباحثين، ولعل من أجلها" الأمانة العلمية" التي ترتبط اساسا بفكرة اخلاقيات البحث العلمي، فهي قوام احترام وتقدير البحوث والدراسات العلمية. غير انه لوحظ في السنوات الأخيرة، لاسيما في ظل التطور الهائل في مجال المعلوماتية وما وفرته من أبحاث ودراسات اكاديمية عبر العالم باتت متاحة بشكل غير مسبوق الأمر الذي استغله البعض بطريق غير سليم، فكان أن ترتب عنه استفحال ظاهرة السرقة العلمية بين أوساط الباحثين، وفي مختلف المؤسسات الجامعية إذ لا يكاد يخلو بلد من هذه الظاهرة، بل نجدها في أعرق الجامعات العالمية، ومع كل أسف، لم تكن المؤسسات الجامعية الجزائرية في منأى عن هذه الظاهرة؛ التي باتت تؤرق الباحثين والمشتغلين في مجال البحث العلمي، فضلا عن السلطة الوصية، حيث أقدمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إصدار القرار رقم:1082 المؤرخ في 27 ديسمبر2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وعلى غرار القرار الوزاري عالج المشرع الجزائري العقوبات المقررة للسرقة العلمية بالعديد من القوانين ولعل اهمها:

الامر66-156 المؤرخ في 18صفر1386هـ المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الامر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1424هـ الموافق ل 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

القرار371 المؤرخ 11يوليو 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

ومن أخلاقيات البحث العلمي أن يتصف بالأصالة والجدية لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الإبتكار، لذا فإن اكبر المشاكل التي تواجه الباحث قبل اختياره لموضوع دراسته هي مشكلة أصالة بحثه وجدتيه والتي لا تتوفر إلا إذا كان الهدف من العمل البحثي هو تحقيق تنمية شاملة مستدامة ومن هنا ينبغي تحديد جسور الوصول إلى الإبداع والتميز لبلوغ تلك الأصالة.

وغياب الأصالة العلمية في الاعمال البحثية يعود بالدرجة الأولى الى ضوابط ومعايير الترقية العلمية الأكاديمية، التي ركزت على الكم لا على الكيف مما دفع بالباحثين الخروج من دائرة الإبداع والتميز إلى دائرة الترقيات العلمية، على

خلاف الوضع في الدول المتقدمة التي تميزت بالإنفجار المعرفي والتقدم التكنلوجي، والذي جاء نتيجة للعديد من الظروف التي ساهمت في تطويره، واللحاق بركبهم منوط بإعادة تنظيم المعرفة وتوظيفها على نحو مبتكر، مبني على أساس نقد المعرفة لا نقلها.

فالجامعة الجزائرية على وجه الخصوص مهددة بمصداقية البحث العلمي، لهذا كان على المشرع وجوب اللجوء إلى إتخاذ آليات رادعة لحماية الملكية الفكرية والمحافظة عليها، وسن قوانين تتم من خلالها معاقبة كل شخص يخترق قانون البحث العلمي.

إن إختراق حقوق الملكية الفكرية المعتمدة او غير المعتمدة تخضع صاحبها إلى عقوبة تختلف درجتها حسب نوع الخطأ من طرف الباحث الذي قد يصل به إلى تجريده من مختلف الشهادات التي تحصل عليها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العملية في تسليط الضوء على الممارسات التي من شأنها المساس بأخلاقيات البحث العلمي والكيفية التي ينبغي وقاية الأعمال البحثية منها قبل ارتكابها ومكافحتها بعد إرتكابها، للحفاظ على أصالة البحوث العلمية وجديتها وتميزها،

أما من الناحية العلمية فتكون أهميتها في تسليط الضوء على أصل مسببات السرقة العلمية للتمكن من الوصول إلى الحلول المناسبة لهذه المشكلة، خاصة أن تأثيرها لايقف عند الباحث بل يتجاوزه للجامعة والدولة والمجتمع ككل.

أسباب إختيار الموضوع:

من الاسباب الذاتية لاختيارنا الموضوع يتمثل في الميول الشخصي للبحث في موضوع السرقة العلمية لأن نوع هذه الجريمة يخرج عن نطاق ما هو متعود على دراسته في مجال القانون العام.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ان هذه الجريمة قد إنتشرت كثيرا وأن الهدف من تجريمها هو حماية حقوق الغير خاصة الملكية الفكرية إضافة إلى تمكين الباحث من معرفة مدى خطورة هذه الجريمة وكيفية تجنبها.

أهداف الدراسة:

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة هو الخروج بنتائج يكمن من خلالها الوصول إلى حلول مناسبة قد تسهم بشكل أو بآخر في الحد من السرقة العلمية والحفاظ على جودتها واصالتها ناهيك عن :

1-تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تؤطر مسألة أخلاقيات البحوث العلمية من حيث تصنيف السرقة العلمية وتحديد آليات الوقاية منها وسبل مكافحتها.

2-تبيان دور الفاعلين في مجال البحث العلمي في ترسيخ مبادئ وأخلاقيات البحث العلمي.

3-تسليط الضوء على العقوبات المقررة لجريمة السرقة العلمية والغرض من ذالك حماية حقوق الغير خاصة الملكية الفكرية إضافة إلى تمكين الباحث من معرفة مدى خطورة هذه الجريمة وكيفية تجنبها.

الدراسات السابقة:

رغبة منا في الإحاطة بجميع جوانب الدراسة تم الاستعانة بالعديد من الدراسات السابقة القريبة من الموضوع لعل أهمها:

1- مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال للطالبتين سوالمية منى ولعبانة نسرين والتي كانت معنونة بالسرقة العلمية بين طرق الوقاية وسبل المكافحة والتي عالجتا طرق الوقاية من السرقة العلمية في الفصل الاول وسبل المكافحة في الفصل الثاني.

2- مؤلف الدكتورة هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية د.س.ن، جامعة طيبة،2015، تعالج فيه مشكلة البرمجيات التي تساعد في الكشف السرقة العلمية والتي تساهم بشكل كبير في الكشف عنها وهي تتقاطع مع موضوع دراستنا من حيث الوسائل والطرق الوقائية والتدرابير للحد من السرقة العلمية.

3- مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند أولحاج البيويرة 2021-2020 التي تحدثت في الشق النظري عن الاطار الموضوعي لجريمة السرقة العلمية والشق الثاني التطبيقي فيتمثل في الإطار الإجرائي لجريمة السرقة العلمية في ضوء القرار1082.

صعوبات الدراسة:

خلال هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع خاصة الكتب كون الموضوع جديد.

- ضيق الوقت.

الإشكـــــالية:

مع تفشي جريمة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية مما يهدد البحث العلمي بصفة عامة والدولة والمجتمع بصفة خاصة وللحد من هذه الجريمة ومنع انتشارها نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية ونجاعة الآليات القانونية لمكافحة جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، والموضوع الذي يفرض نفسه بين الباحثين تم اتباع منهجية تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي في أغلب الدراسة من خلال دراسة وتحليل ما ورد في القرار 933 والقرار 1082 والقوانين المتعلقة بالموضوع ، إضافة إلى تحليل مختلف العناصر ذات الصلة بالدراسة؛ وكذا معرفة الإجراءات التي اتخذها المشرع في مواجهة السرقة العلمية، والبحث عن مدى فعالية الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري.

تقسيم الدراسة:

إرتأينا تقسيمها إلى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية قسمناه الى مبحثين المبحث الأول مفهوم السرقة العلمية و المبحث الثاني تناولنا فيه صور السرقة العلمية، أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى آليات مكافحة السرقة العلمية والذي تناولنا فيه مبحثين : كان الأول تحت عنوان تدابير الوقاية من السرقة العلمية، أما الثاني فكان تحت عنوان إجراءات متابعة السرقة العلمية والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية

تمهيد:

تعتبر السرقة العلمية واحدة من أخطر المشكلات الأكاديمية، التي تترتب عليها عواقب وخيمة قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث أو الطالب، خاصة إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة جدا، وذلك لأنها تتعارض مع الهدف الأسمى للبحث العلمي وإثراء المجالات العلمية، علاوة على أنه يخدع نفسه في المقام الأول، فهو لا يقدم أي جديد للعلم بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل، ولو مع بعض التعديلات وبدون توثيق وأحيانا يقوم بنسخ النص الأصلي كما هو بلا تعديل، لذلك يجب وضع حد لهذه الممارسات بكافة الطرق والوسائل الممكنة للحفاظ على أهداف البحث العلمي واستمرار فاعليته، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث سنتناول في(المبحث الأول)، التعريف الإصطلاحى والقانوني للسرقة العلمية، كما سنتطرق إلى صور السرقة العلمية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم السرقة العلمية في القانون الجزائري:

في ظل التطور الذي نشهده ظهرت ممارسات مشينة في الوسط الأكاديمي وأثرت سلبا على نوعية وخارجات البحث العلمي ورزانته، ألا وهي السرقة العلمية، ولتحديد تعريف جامع مانع لابد لنا من إدراج بعض التعريف لمصطلحات مهمة ليتضح المعنى ويتجلى المقصود. من خلال هذا البحث سنقوم بتعريف السرقة العلمية التعريف الإصطلاحي في (المطلب الأول و التعريف القانوني المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف الإصطلاحي للسرقة العلمية :

الفرع الأول :التعريف الإصطلاحي القانوني :

وردت عدة تعريفات للسرقة العلمية في كلام الباحثين و المولفين المهتمين بالموضوع.[1]

فمنهم من عرفها بأنها (الإستخدام غير المرخص به للإنتاج الذهني للأخرين، سواء كان بطريق الإستيلاء على المعلومة، او إستعارة الأسلوب العلمي للأخرين والذي يملك شخص الحق في إستغلاله أدبيا وماليا.[2]

وعرفها بعضهم بأنها: "أن ينسب أي شخص، سواء كان طالب أو باحث لنفسه فكرة أو فقرة، أو عملا علميا أو بحثيا أو بيداغوجيا، أو ارقاما وإحصائيات، أو صور و فيديوهات، هي في الحقيقة من إنتاج جهد الأخرين"[3]

و قيل ايضا في تعريفها : "نقل غير قانوني للمادة العلمية من مصادرها الأصلية دون نسبتها لأصحابها"[4].

وتعرف أيضا بأنها أي إدعاء شخص ملكية نتائج أو مقولة أو صورة أو مخطط أو جدول أو إحصائيات أو مرجع أو كتاب أو جزء من مصنف مهما كان نوعه، دون ترخيص من المالك الأصلي للمعلومة، أي أن ينسب الباحث لنفسه أي إنتاج فكري أو علمي دون أدنى مجهود.

1 جمال إبراهيم الحيدري ، علياء يونس علي ، جريمة السرقة العلمية مقال منشور بمجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ، العدد الخامس ط 1 ، 2019 ، ص 54- 56 .

2 جمال إبراهيم الحيدري ، علياء يونس علي، المرجع نفسه، ص 56.

3 خالد عبد السلام ، خياطي مصطفى :كيف تتجنب السرقة العلمية؟ دليل بيداغوجي مال علمي للطلبة و الباحثين الجامعيين ، ط1 ، سبتمبر 2019 ، ص 15 (بتصرف يسير ، و تصحيح لبعض الأخطاء اللغوية الواردة في التعريف).

4 جمال أحمد زيد الكيلاني : السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، مقال منشور بمجلة دراسات ، علم الشريعة و القانون ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، مجلد 46، عدد1، ملحق 1 ، 2019 ، ص 410.

وتعرف السرقة العلمية على أنها شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص أخر و تدعي أنه عملك، سواء كان ذالك بقصد أو بدون قصد، لأنه يفترض في الباحث أن يتحرى الأمانة العلمية و يقتفي أثر المعلومات، ويكن على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر.[5]

كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو تغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث.[6]

و السرقة العلمية في أبسط معانيها هي إستعمال غير معترف به لأفكار و أعمال الأخرين، بقصد أو من دون قصد، و هي تمثل إنتهاكا أكاديميا خطيرا، ويجب أن تسعى المؤسسات العلمية لمكافحتها بشتى السبل، و لن يتأتى ذلك إلا بإحترام طرق التوثيق و الأمانة العلمية.

وتعرف أيضا: هي سرقة عمل علمي أو معرفي لشخص أخر دون نسبته إليه بهدف تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو هي إنتحال عمل فكري للغير و تجريد صاحبه من حق الملكية الفكرية.[7]

الفرع الثاني : تعريف السرقة العلمية في الإصطلاح الفقهي :

بعد تعريف السرقة العلمية التعريف الإصطلاحي القانوني يأتي الكلام على التعريف في الإصطلاح الفقهي :

لم يسبق لفقهاء الشريعة الإسلامية قديما في ما وقفنا علية – إيراد تعريف للسرقة العلمية في مؤلفاتهم؛ ذلك أنها لم تكن معروفة عندهم بالشكل الذي هي عليه الأن[8]؛ بل إنها لم تاتي بهذا المصطلح، و إنما عرفت بالسرقات الأدبية[9] أو

5 سلسلة دعم التعلم و التعليم في الجامعة ، السرقة العلمية ما هي؟ و كيف أتجنبها ؟ ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، السنة 2013 م 1423 هـ ، ص 8.

6 قوسطو شهرزاد ، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضزء القرار الوزاري 933 ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة مستغانم ، العدد 2018 جانفي ص 65.

7 خلف بوبكر ، منهجية إعداد البحث العلمي الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر بدون طبعة 2022 ص 8 ، ص23.

8 من ما تجدر الإشارة إليه في هاته الفقرة ، أني أعجبت بما كتبه " أ.د. مهاوات عبد القادر" في جزئية مشابهة من أطروحته للدكتوراه فم كان مني إلا أن أقتبس منه نفس الأسلوب في العرض، يتظر : أحكام الرياضيات البدنية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للألعاب الرياضية – ، مهاوات عبد القادر، ص 23.

9 السرقات الأدبية : هي "إحتيال الأدباء للإفادةمن إبداع من تقدمهم من غير الإشارة إلى مبدعيه أو نسبته إلى قائله "، ينظر : هو "الشيء إدعاه لنفسه وهو لغيره ، ويقال : إنتحل فلان هذا الشعر "، ينظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى و آخرون ، (باب النون) ، 2 / 907.

الإنتحال، فكان حديثهم عنها متعلقا بسرقات الشعر و الأدب، مما جعلها تبدو قليلة عند الفقهاء، ولم يرد حديثهم عنها إلا نادرا ملازما لكلامهم في أمانة النقل[10] و العزو[11]، لأن من تمام بركة العلم عندهم عزو الكلام لأصحابة.[12]

وسار على نهجهم الفقهاء المعاصرون، فلم يرد حديثهم عنها لا في كتبهم و لا حتى معاجمهم، وعلى الرغم من أنهم لم يضعوا لها تعريف، إلا أنه منهم من تكلم عنها، ومن أشهرهم إبن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ولعل أول من أسماها بالسرقة السيوطي، حيث ألف فيها كتابيه الشهيرين "الفرق بين المصنف و السارق" و (البارق في قطع السارق)[13] ومن من تكلم عنها الألباني في مقدمة كتابه (تلخيص أحكام الجنائز)، وبعد البحث وجدت بعض التعريفات الفقهية للسرقة العلمية، وسوف نقوم بعرضها مع بيان الملاحظات التي فهمناها من كل تعريف :

التعريف الأول: " أنها نقل أعمال مؤلفين دون إذن إشارة لأصحابها ".[14]

إقتصر هذا التعريف على بيان نوع واحد من أنواع السرقة العلمية وهي " النقل "، في حين هناك عدة طرق أخرى بإعادة الصياغة و الحذف و الزيادة , بالإضافة إلى أن لفظة النقل توحي بأنه فعل مشروع , بينما نحن نتكلم عن نقل غير مشروع، إذ أن الناقل متحفظ غالبا وكما أنه ليس كل نقل عن مؤلف سرقة، فقد يكون من من وكل له الأخذ، كما أن السرقة العلمية قد ترد على سرقة المشاريع العلمية أو حتى العناوين، و الجيد في هذا التعريف حسب رأينا أنه أشار إلى طبيعة النقل لأعمال الآخرين إذ أنه بدون إذن صاحبه، و هذا الفيصل بين الأمين و السارق و في غياب العزو و الإشارة لمن أخذ عنه العمل يعد من قبيل السرقة العلمية.

التعريف الثاني : "إعتداء على حقوق الآخرين أو أعمالهم أو أفكارهم أو جهدهم أو تعبهم المتمثلة في الأبحاث العلمية وغيرها من غير وجه حق، وأخذها بدون إذن صاحبها ونسبتها للنفس للسمعة والشهرة ".[15]

---

10 ونعني بذلك حديثهم عن آداب التأليف وآداب الرواية وطلب العلم ، وتحريهم للأمانة عند النقل من الآخر ، ومؤلفاتهم في ذلك كثيرة ؛ منها كتبي "تذكرة السامع و المتكلم في أدب العالم والمتعلم "لإبن جماعة ، "التعريف بآداب التأليف " للسيوطي و غيرها.

11 العزو : هو "عزا الخبر و نحوه إلى فلان : نسبه وأسنده إليه ، عزي هذا الخبر إلى مصدر موثوق ، و هذا الحديث يعزا إلى رسول الله ص"، معجم اللغة العربية المعاضرة ، أحمد عمر ، 2 / 1496 .

12 ينطر : جامع بيان العلم ، إبن عبد البر ، 2 / 922 .

13 جاء في مقدمة تحقيق كتاب البارق في قطع السارق : "وقد كان للسيوطي فضل السبق إلى أفراد هذا الموضوع بالتأليف قبل 532 سنة ، إذ ألفه في شوال 901 هـ ، وقد قسم فيه السراق إلى ثلاثة أقسام ، و هي : سراق الحديث ، و سراق التصانيف ، و سراق الشعر ، وتكام على كل قسم بما يناسب و لا أعلم أحد سبقه إلى هذا التقسيم و التأصيل ، ينظر البارق في قطع السارق ، السيوطي ص 11.

14 مرضي بن مشوح العنزي، السرقة العلمية و أحكامها الفقهية ، (مقال) منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 3،2019 ص15.

15 ينظر: السرقات العلمية دراسة فقهية ، نضال محمد عمايرة ، ص 9.

هذا التعريف فيما إعتقد طويل ومفصل ما جعله يخرج عن معنى السرقة العلمية إلى ذكر صورها، و إبتدائه بلفظ "إعتداء" توحي بأنها فعل ضار بالغير، وهي لفظة واسعة، فقد يرد الإعتداء على الجسد كما يكون على أفكار العقل، واما لفظة حقوق الأخرين عامة في حاجة إلى بيان نوع الحق، فقد يكون الحق ماليا أو أدبيا وبذكره " أعمالهم أفكارهم "" جهدهم و تعبهم " فيه تعداد لصور السرقة العلمية، بينما لم يكن في حاجة لذكر الجهد والتعب، وهذا خارج نطاق التعريف.

كما إتضح لنا توسيع هذا الأخير من حدود السرقة العلمية، يجعلها في الجانب العلمي وغيره، بينما هي منوطة بالأعمال العلمية دون غيرها، و الجيد في هذا التعريف أنه تكلم عن طريق السرقة العلمية في كونها بغير حق وبدون إذن صاحب المقال، ومن ما يميزه توضيحه لإحدى غايات السرقات العلمية، و إن كان لم يشر إلى أهم الغايات الحديثة: نيل الشهادات و الترقية في الرتبة، علاوة على ذلك فهو تعريف طويل في حاجة إلى الإختصار و الضبط.

التعريف الثالث : "أخذ معارف الأخرين على وجه الإختفاء بقصد"[16] جاء هذا التعريف مختصرا، وفي لفظ "الأخذ" يوجد توافق مع المعنى اللغوي للسرقة، وأما في قوله "قصد تمييز بين الإقتباس المشروع الذي لا إختلاف فيه وبين الإقتباس غير المشروع الذي يمثل أحد صور السرقة العلمية، ومما يؤخذ على هذا التعريف في رأيينا أنه لم يأتي على بيان طريقة الأخذ، إضافة إلى أنها جاءت بلفظ عام فالأخذ في السرقة العلمية معنوي مختلف عن سرقة المال.

وبعد الإطلاع على التعريفات المذكورة سابقا، يتبين لنا أنها متقاربة في المعنى و المدلول، غير أنها لم تكن جامعة مانعة لمعنى السرقة العلمية، وعلى هذا فالسرقة العلمية بالنسبة لنا تتمثل في " الأخذ بقصد للجهد الذهني و الفكري للغير و السطو عليه بغير وجه حق، بعلم أو بدون علم صاحبها.

الفرع الثالث: تعريف السرقة العلمية في التشريعات المقارنة:

أولا: في التشريع السوري:

توجد العديد من المصطلحات المرادفة لمفهوم السرقة العلمية أهمها:

***.السرقة الفكرية Plagiarism؛**

***.السرقة الادبية Literary theft؛**

***.الانتحال Plagiarirism؛**

16 دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة و الإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، العدد 11، 2017، ص 19.

* القرصنة الادبية Literary piracy؛

أما عن علاقة هده المصطلحات ببعضها البعض فيمكن القول أن كل من مفهوم الانتحال ومفهوم السرقة الفكرية يتقاطعان ويتحدان في كونها شكلا من أشكال الاخلال بالامانة العلمية، والمساس بحق المؤلف الذي يعتبر من أبرز أشكال حقوق الملكية الفكرية. ومن جهة أخرى يتصل حق المؤلف بالامانة العلمية من خلال جزئية السرقة.

ومن أكثر الحالات شيوعا للسرقة العلمية:[17]

1. النقل أو النسخ من الأنترنت دون ذكر الكاتب أو إعطاء مصدر المعلومات يعد سرقة علمية يشبه عملية النقل من كتاب أو من مقال في مجلة علمية دون الإشارة إلى مراجع.

2. كتابة أو إعادة صياغة أفكار أو معلومات دون ذكر مصدرها. فمثلا :

يكتب الباحث: أرى من أصعب الأزمات التي تعاني منها الأمة اليوم هي غياب العقل المنهجي.

و الصواب أن يكتب الباحث: أتفق مع الدكتور الأنصاري أن من أصعب الأزمات التي تعاني منها الأمة اليوم هي غياب العقل المنهجي.

3. شراء عمل أو بحث من شخص آخر، إذ يعد دفع المال لشخص آخر كي يقوم بإعداد البحث عوضا عنك خيانة علمية وشكل من أشكال السرقة العلمية المزدوجة، لأنك لم تقدم عملا قمت به والشخص الآخر لم يوثق كتابته.

4. سرقة الفكرة أو الأسلوب، وهي إستخدام مفهوم أو رأي مماثل لايدخل في إطار المعارف العامة .

5. الإنتحال الفني بإستخدام وسائط أخرى كالصور والنصوص والفيديو .

6. الإنتحال بالترجمة من خلال ترجمة المحتوى للغات الأخرى، وإستخدامه دون الإشارة إلى العمل الأصلي.[18]

ثانيا: في التشريع العراقي :

تعد جريمة السرقة العلمية من جرائم الإعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، وهي بأوضح صورها تؤدي إلى إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي والذي يملك حق الأبوة لمصنفه عليها، و إدخالها في حيازة الجاني الذي يدعي زورا بأنه مبتكر للمعلومة والفكرة التي بين يديه، وقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن بيان المقصود بجريمة

17 على محمد الأسعد وآخرون، دليل أخلاقيات البحث العلمي المادة الأولى ، مركز ضمان الجودة ، جامعة تشرين ، الجمهورية العربية السورية ، د.س، ص7.

18 على محمد الأسعد وآخرون، المرجع نفسه، ص7.

السرقة العلمية، فقد عرفت بأنها " إقتباس عبارات وأعمال آخرين والإستخدام غير المرخص له للمدونات الفكرية والأدبية لأي معلومات في أي إختبار أكاديمي دون الإشارة إليها بإعتبارها مرجعا ".[19]

فهذا التعريف يركز على كون السرقة العلمية مخالفة لقواعد الإقتباس العلمي وضوابطه ولكن مما يؤخذ عليه عدم إحاطته بجميع عناصر جريمة السرقة العلمية و ذلك لتعدد السلوك الإجرامي في السرقة العلمية، و الذي يتمثل في مجالات أخرى كسرقة الأسلوب العلمي، والسرقة العلمية بطريقة الترجمة والإستعارة وغيرها، وعدم إقتصاره فقط على مخالفة القواعد المذكورة أعلاه بينما يرى جانب آخر بأن السرقة العلمية تعني (عمليات عرض مقصود لآراء الآخرين أو النصوص أو النتائج التي توصل لها من غير الإقرار بمصدرها الأصلي وكأنها رأي الباحث نفسه).[20]

بينما يعرف جانب آخر جريمة السرقة العلمية بأنها (حالات الإعتداء على حق الأبوة للمؤلفين و المبتكرين على مصنفاتهم و أعمالهم الفكرية، أي إنتهاكات الحقوق المعنوية للمؤلفين التي حماها القانون والإضرار به).[21]

بينما يعطي جانب أخر للسرقة العلمية مفهوما أوسعا مما سبق ذكره حيث تمثل السرقة العلمية وفقا لهذا الرأي [الانتهاكات الاكاديمية الخطيرة لأفكار وجهود الاخرين الذهنية وسواء كانت برضاهم او من دون رضاهم أو للأسلوب العلمي للآخرين أو باستعارة أفكار الغير أو نسبتها لمن قام بترجمتها والذي يوجب محاربتها بكافة السبل القانونية والسلوكيات البحثية][22].

وكخلاصة للتعريف: نلاحظ أن السرقة العلمية بأبسط حالاتها تمثل انتهاكا وانتقاصا لعملية البحث هذا من جانب، ومن جانب أخر تمثل اغتصاب للجهد العقلي أو الفكري للآخرين والاستيلاء عليه بطريق غير مشروع وأعتداءا على حقوق أحد أهم طوائف المجتمع ألا وهم المؤلفين والمبتكرين والمبدعين في مختلف الاختصاصات والذين يكون لهم الدور الرائد في تطوير العلم والمعرفة والإبداع وعلى نطاق زماني ومكاني غير محدد يشمل العالم أجمع إنطلاقا من كون

19 بدر محمد ملك ، النزاهة الأكاديمية ، ورقة مقدمة لملتقى النزاهة المجتمعية ، رؤية أم غاية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب ، الكويت ، 2014 ، ص3 ، منشور على الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عايه في 2024/05/04 الساعة 16:53.
http://www.badermalek.com/wp-content/uploads/2015/01/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D9%87%D8%A9.pdf

20 بيتر درنث ، الأمانة العلمية ، التحديات في سبيل إحقاقها و كيفية التصدي لها ، ترجمة : أمجد حيموخة و منير بيوك ، الجمعية الملكية ، عمان ، – الأردن 2005 ، ص 23.

21 سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، مصر – الإسكندرية ، 2016 ، ص172.

22 هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، دراسة بعنوان برمجيات كشف السرقة العلمية[دراسة وصفية تحليلية] كلية الاداب والعلوم الانسانية قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة السعودية، 2015، ص9 .

الإنتاج العلمي ينتقل بالشيوع والإنتشار، أما الجانب الأخير فيتمثل في أن شيوع هذه السلوكيات غير المشروعة وعدم معالجتها إداريا وقانونيا إنما سيساهم في صعود من لايستحق إلى الميدان العلمي وبالتالي ترقية من لايستحق، اضافة الى مايلحق المجتمع من ضرر اذا ماتولى مثل هؤلاء تمثيله وتوليهم زمام الامور فيه وذلك على حساب جهد وتعب الاخرين.[23]

ثالثا:في التشريع السعودي:

السرقة العلمية هي استخدام جزء أو أجزاء من عمل شخص آخر، سواء أكان حرفيا أو بإعادة صياغة الجزء أو الاجزاء المستخدمة، من دون عزوها بطريقة علمية سليمة ومكتملة. يشتمل هذا التعريف على مايلي:

1.كل ما ينسب إلى شخص سواء أكان ينشره في كتاب أو مجلة علمية أو مؤتمر أو على صفحات الويب أو كبراءة إختراع أو وثيقة حماية أو غيرها من طرق النشر العلمي، سواء أكان مطبوعا أو الكترونيا أو كليهما، فيعد حقا من حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، ويجب عند استخدامه من قبل الباحث عزوه إلى مصدره الاصلي ويشمل الباحث الناشر.

2.يجب أن يشار إلى المصادر الأصلية حتى لو أستخدم جزء بعد إعادة صياغته أو كتابته بطريقة مختلفة عما هو منشور.

3.لكي يكون العزو العلمي صحيحا ومكتملا فيجب أن يشتمل على جزئين:

* يشار إلى ذلك عند النص المقتبس(In-text citation) سواء أكان الاقتباس حرفيا أو بعد إعادة صياغته.[24]

* يكتب المرجع مكتملا ويشمل الباحث والناشر في قائمة المراجع(Refirances\Bibliographies)

رابعا:في التشريع الفرنسي:

عرفها الاستاذ REMI BACHETET في محاضرة ألقاها على الطلبة بالمدرسة المركزية بليل بفرنسا تحت عنوان سرقة الافكار Le plagiat فقد عرفها كما يلي:

C’est un plagiat:

23 هيفاء مشعل الحربي، وميساء النشمي، المرجع السابق، ص9.

24 سعد بن جمعان المالكي واخرون، وثيقة سياسات الاقتباس والاصالة العلمية، جامعة الطائف المملكة العربية السعودية طبعة 2018 ص 5.

1-le plagiat concerne les textes, mais aussi les données, photos,Schémas,ligne de code ……

2-Il est considérablement facilite par les technologies de l'information (copier_coller).

3-Il est facile à éviter de réagir, commenter, comparer et citer les sources.

Est à transformer en vertu[25].

من خلال التعاريف السابقة :

نرى أن التشريع السوري كان تعريفا شاملا تطرق إلى أغلب صور السرقة العلمية وكان موازيا لتعريف المشرع الجزائري الوارد في القرار 1082 وهو الأقرب من بين التعاريف الآنفة الذكر.

بينما التشريع العراقي تطرق إلى أخطار السرقة العلمية والعواقب التي تؤدي اليها، من خلال ترقية من لا يستحق وحرمان من يستحق. وكان تعريفا ناقصا وغير ملما بالموضوع وأهمل اهم عناصر السرقة وهي الإنتحال والسرقة والعزو.

أما التشريع السعودي فبين معنى العزو الصحيح وعدم معرفة العزو الصحيح، يعد إنتحالا وبين كيف يكون العزو صحيحا.

أما في التشريع الفرنسي حسب الأستاذ REMI BACHETET أشار في أحد محاضراته إلى ثلاث نقاط عن السرقة العلمية :

1-تتعلق السرقة العلمية بـ النص و المعطيات وكذاك الصور و المخطوطات بالإضافة إلى الخطوط و الرموز.

2-اصبحت أكثر سهولة بفضل تكنولوجيا المعلومات (نسخ/لصق).

3-من السهل التعامل معها، التعليق عليها ومقارنتها و أيضا ذكر المصادر و تحويلها إلى واقع.

فمن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن السرقة العلمية مهما كانت مسمياتها " العزو أو الإنتحال، او التقليد. فهي أخذ معارف الآخرين ونسبتها له، و يتبين لنا أنها متقاربة في المعنى و المدلول، غير أنها لم تكن جامعة مانعة لمعنى السرقة العلمية، وعلى هذا فالسرقة العلمية بالنسبة لنا تمثل " الأخذ بقصد للجهد الذهني و الفكري للغير و السطو عليه بغير وجه حق، على وجه الخفاء.

25 Remi Bachetet, cour voler des idées école central de Lille,(2), 26/10/2016 : http://www.plagiat.iliie.fr

المطلب الثاني: التعريف القانوني للسرقة العلمية:

تعرف السرقة العلمية على أنها شكل من أشكال النقل الغير قانوني و تعني أن تأخذ عمل شخص أخر وتدعي أنه عملك سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد وسنتناول في هذا المطلب تعريف السرقة العلمية وفق القرار 1082 الفرع الأول و تعريف السرقة العلمية وفق القرار 933 الفرع الثاني:

الفرع الأول : تعريف السرقة العلمية وفق القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020.

ورد تعريف السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها[26] في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك في الفصل الثاني منه حيث جاء كما يلي : " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ".

حدد هذا القرار الأشخاص المعنيون بالسرقة العلمية وهم الطلبة بمختلف مستوياتهم بما في ذلك طلاب الدكتوراه، و الأساتذة الباحثين.

كما صنف ثلاث سلوكيات أو أفعال تندرج في إطار السرقة العلمية وهي:

1- **الإنتحال:** حيث يقوم شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، وإعتبارها ملكا له، دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو بغير قصد.[27]

2- **تزوير النتائج** : ويقصد بها تزييف النتائج و تلفيق البيانات أو نشر نتائج مغلوطة عن البحث.

3- **الغش:** و هو سلوك غير أخلاقي عمدي يراد به الخداع.

نجد أن هذا القرار به بعض الغموض و الإبهام، إذ أن مصطلحاته تحتمل أكثر من معنى.

ففي ما يخص الأشخاص المعنيون بالبحث العلمي، ذكرتهم المادة على سبيل الحصر فهل هذا يعني أن السرقة العلمية التي تكون خارج هذه المؤسسات لا تكيف على أنها سرقة علمية.

26 قرار وازير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

27 طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة و أساليب تجنب السرقة العلمية ، مقال منشور في الملتقى العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية ، بعنوان تمتين أدبيات البحث العلمي ، لبنان ، طرابلس ، ديسمبر 2015 ، ض 137.

كذلك بالنسبة لعبارة "أو من شارك " يعني أنه وسع من دائرة الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة، ليتعدوا إطار المؤسسات الجامعية و البحثية.

كما أن هذا التعريف غير دقيق فهو لا يعبر عن الحالات الستة الأولى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة. إذ نصت المادة 3 على تزوير النتائج والغش في حين أن المعنى الدقيق للسرقة العلمية هو أخذ المعلومة دون ذكر المصدر[28].

الفرع الثاني : تعريف السرقة العلمية وفق القرار الوزاري 933 سنة 2016.

تنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 933، على أنه "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ أو الباحث أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."

ولهذا الغرض، تعتبر السرقة علمية:

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من موقع إلكتروني أو إعادة صياغة دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين، إستعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها أو أصحابها الأصليين .
- إستعمال برهان أو إستدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة وإعتباره عملا شخصيا .
- إستعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

[28] المادة الثالثة من القرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 20جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي بحث علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

– إستعمال الإستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

– إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.[29]

من خلال ماسبق يمكننا إستخلاص معنى السرقة العلمية على أنها تمثل إنتهاك أكاديمي ذلك بإستخدام أعمال الأخرين دون الإعتراف بذلك أو الإشارة إلى المراجع المستخدمة سواء بصفة عمدية أو غير عمدية ونقصد بمصالح (أعمال) كل الأفكار أو الرسوم أو برامج حاسوب والكتابات الأدبية والفنية والصور والأشكال والأفلام، وجميع الأعمال المنشورة من كتب ورسائل جامعية، مقالات، مجلات، أوراق العمل المقدمة للمؤتمرات، مسرحيات، ... وغير المنشورة بالمذكرات الفصول الدراسية، المحاضرات، الملاحظات، الأطروحات والرسائل الأكاديمية، مواد خدمة البحث والمدونات.[30]

هناك عدة مصطلحات ومفاهيم متقاربة مع مصطلح السرقة العلمية مثل الإمتحان العلمي ,التزوير العلمي، الخيانة العلمية، التضليل العلمي، الإبتزاز العلمي.

29أنظر المادة 03 من القرار الوزايري 933 المرجع السابق.

30معمري المسعود وعبد السلام بني محمد (ظاهرة السرقة العلمية) مجلة آفاق للعلوم ، العدد 9، الجلفة ، سبتمبر 2017، ص 2،

أولا: الإنتحال العلمي:

هو نسبة عمل أدبي زورا لشخص ليس صاحبه الأصلي، وقد كان يشمل الشعور قبل أن يتطور المصطلح ليشمل باقي الفنون.[31]

ثانيا: التزوير العلمي:

هو القيام بتعديل كل ما يتلائم مع موضوع البحث من معطيات ووسائل ونتائج.[32]

ثالثا: الخيانة العلمية:

هي أخذ ما أؤتمن عليه الطالب أو الباحث من أجل التقديم أو التحكيم أو التعقيب ونسبته إليه في ملتقى أو بحث أو مقالة.

رابعا: التضليل العلمي:

و هو الخداع و التدليس كإنتساب أستاذ إلى لجنة ملتقى أو عمل خارج إطار تخصصه وكذلك إنتساب لعمل علمي معين مثل كتاب أو مداخلة ... وهو في الحقيقة لم يساهم فيه نهائيا، أو إستخدام عمل سابق دون تهميشه .

خامسا : الإبتزاز العلمي:

هو إستغلال المنصب الإداري، أو الدرجة العلمية من أجل الإنضمام لعمل علمي دون المساهمة فيه.

و جميع هذه المصطلحات اوجه لعمة واحدة و هي السرقة العلمية.[33]

الفرع الثالث: أسباب السرقة العلمية:

بعد أن أصبحت السرقة العلمية تشكل جريمة خطيرة تنتشر في الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية خاصة، فهي تؤثر على سلامة ونزاهة البحث العلمي، وتمس حقوق الملكية الفكرية بإنتهاكها والتعدي عليها، ولابد من وجود أسباب ودوافع تجعل من الطالب أو الأستاذ أو الباحث يتجه إلى الإنتحال العلمي وسنذكر من هذه الأسباب.

أولا : غياب الوازع الأخلاقي و الديني :

1- غياب الوازع الأخلاقي :

31إبراهيم بختي ، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية "المذكرة , الأطروحة , المقالة و التقرير" الطبعة الرابعة ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، دون سنة نشر ص 23 ، ص 24.

32إبراهيم بختي المرجع السابق ص 24.

33خالد عبد السلام ، خياطي مصطفى ، كيف تتجنب السرقات العلمية ، دليل بيداغوجي علمي ، للطلبة والباحثين ، الجامعيين ، الطبعة الأولى ، جامعة محمد دباغين ، سطيف 2 ، سبتمبر 2019 , ص 17.

تقول "Genevléve koubi" السرقة العلمية تتعارض مع الأخلاق، أي أن كل شخص يرتكب هذه الجريمة (السرقة العلمية) ليس له أخلاق، فالباحث الحقيقي سواء كان طالبا أو أستاذا ... يجب أن يكون عالما بأخلاقيات البحث العلمي، وتكون صفة من صفاته الشخصية فهذه الجريمة تتنافى مع أهم قواعد البحث العلمي وهي الأمانة والنزاهة العلمية، وعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.[34]

2-غياب الوازع الديني:

أما من الناحية الدينية فالسرقة العلمية هي جريمة وخيانة الأخلاق الفاضلة التي جاء بها الدين الإسلامي [35]حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " انما بعثت لإتمام مكارم الأخلاق"[36]

وهذا ما تدل عليه آيات قرآنية منها: قوله تعالى:" **وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ٣٩** "[37] وهذه الجريمة هي تعدي على ماسعى إليه شخص آخر وقدم كل ما يستطيع من الجهد لإنجاز عمل معين[38]وكذلك قوله عز وجل: "**وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ87**"[39] وكما عرفنا سابقا فإن السرقة العلمية هي إعتداء على الملكية الفكرية للآخرين وعلى حقوقهم، وقوله سبحانه وتعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧** "[40] وهذه الجريمة هي خيانة الامانة عن علم وقصد المنتحل.[41]

ثانيا: قصر الوقت وصعوبة البحث:

يؤدي الضغط الذي يعيشه الباحث او الأستاذ أو الطالب، خاصة من الناحية ضيق الوقت إلى الإنتحال العلمي، من أجل إستكمال بحثه، دون غض النظر عن صعوبة موضوع البحث الذي يعد عامل مهم للجوء إلى السرقة العلمية بحيث يلجأ المنتحل إلى أخذ أفكار الآخرين كما هي وإسنادها له حتى يتخطى ذلك الصعوبات في وقت محدود[42]

34 سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم، السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظرة الأساتذة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و إنحراف، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجلاني بونعامة، بخميس مليانة، 2020/2019، ص 47.

35 دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مرجع سابق، ص30.

36 سنن البيهقي الكبرى،أبوبكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادرعطا،مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414.

37سورة النجم الاية 39.

38 دليلة بوزغار، المرجع السابق،ص30.

39 سورة المائدة الاية87.

40 سورة الأنفال الاية سورة الأنفال الاية27.

41سليماني عبد القادر، غتين عبد الحكيم، المرجع السابق ،ص46.

42 ثلمية عصام , السرقة العلمية " الوعي الإسلامي "، المجلد 536 ،2009، ص 48.

ثالثا: العجز والتكاسل العلمي:

وهو رغم أن الباحث يملك القدرة على انجاز البحوث والقدرة على التلخيص والإستنتاج إلا أنه يتكاسل عن العمل والبحث فيلجأ إلى كتابات غيره لأنه يراها أسهل طريقة يعتمدها لإستكمال عمله.[43]

رابعا: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي:

عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكادمية والأمانة العلمية التي تجنبه من إرتكاب جريمة السرقة العلمية، ونتيجة جهله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في فخ السرقة العلمية[44]

خامسا:فطرة الإنسان التي تحب السهل والموجود:

يقول عالم "الاسترويولوجيا" هو علم دراسة الانسان أن الانسان بفطرته يميل لجميع الأفكار الموجودة وتحديدها وتطويرها، بحيث تصبح ملكه، بالاضافة غلى أن الكثير من الطلبة يتعرضون لإنتقادات جارحة على أساليب كتاباتهم، إذا ما استخدموا ألفاظهم وعباراتهم الخاصة وبالتالي يقر الكثيرين بفشلهم، فيلجئون إلى إستعارة ألفاظ الآخرين مما سبق أن ثبتت كفاءتهم الكتابية لضمان نتائج أفضل[45]

المبحث الثاني: صور السرقة العلمية:

سنتناول في هذا المبحث صور السرقة العلمية حسب ما جاء في القرار الوزاري رقم 1082 (أولا)، ثم نتكلم عن الصور التي أغفلها القرار و لم يذكرها (ثانيا) في المطلب الأول ثم نتطرق إلى صور السرقة العلمية في التاريخ الإسلامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور السرقة العلمية الواردة في القرار 1082 :

تبين من ما سبق أن المشرع الجزائري قد إختار مصطلح السرقة العلمية، وأعطاه مفهوما واسعا ليشمل أهم التجاوزات المخلة بالأمانة العلمية، وهي ثلاث صور أساسية تتمثل في الإنتحال والغش والتزوير، وقد حاول حصر مختلف الأشكال المندرجة تحت هذه الصور.

43 ثلمية عصام، المرجع السابق، ص،49.

44 معمري المسعود وعبد السلام بني محمد(ظاهرة السرقة العلمية)،مجلة آفاق للعلوم،العدد09، الجافة، سبتمبر 2017،ص03.

45 معمري المسعود وعبد السلام نبي محمد، المرجع نفسه، ص12.

وسنتناول هذه الصور الأساسية الثلاثة (الإنتحال والغش والتزوير)، في ثلاثة فروع ونستعرض الأشكال التي تندرج تحت كل صورة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 والتي عددت تلك الأشكال في 12 مطة، سننقلها حرفيا وسنعلق عليها، مع المحافظة على ترتيبها وترقيمها مستمرا من 1 إلى 12.

الفرع الأول : السرقة العلمية بواسطة الإنتحال:

ويدخل في الإنتحال الأشكال الواردة في المطات من 1 إلى 7 وهي:

1- ((إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين)).

هذه المطة تتناول الإنتحال الأكثر شيوعا في السرقة العلمية، وهو الإنتحال الجزئي الذي يتضمن إختلالا في عملية التوثيق والتهميش للمراجع، ويحدث عادة بنقل المعلومات من مصادر متعددة لتكوين النص النهائي دون ذكر تلك المصادر.[46] فحين يتم إقتباس المادة العلمية دون ذكر المصادر والمراجع التي إقتبست منها نكون أمام إنتحال علمي؛ سواء كان الإقتباس كليا او جزئيا، ولو فقرة قصيرة أو جملة وأحدة[47]، وسواء كان النقل حرفيا أو غير حرفي(إعادة الصياغة).

فا الأمانة العلمية تستلزم من الباحث أن يراعي جميع القواعد المنهجية المتعلقة بالتوثيق والتهميش[48]، كما تقتضي نسبة المعلومات والأفكار المأخوذة عن الغير إلى مصادرها الأصلية أصحابها الحقيقيين. فإذا نقلت هذه المعلومات حرفيا وجب وضعها بين شولتين (مزدوجتين) وذكر مصدرها، وإلا اعتبر الأمر سرقة الأفكار واسلوب الآخرين، وإذا أخذت الفكرة عن الغير وأعيد صياغتها بأسلوب الباحث، فهنا يجب توثيق الفكرة دون وضعها بين شولتين، وإلا اعتبر الباحث سارقا لأفكار الآخرين،[49] فالسرقة قد تكون للفكرة فقط أو للفكرة والأسلوب معا.

ومن الخطأ ما يعتقده بعض الطلبة أن التغيير الطفيف في النص المنقول بمثل إعادة للصياغة، وأن ذلك يعفيه من وضع ذلك الكلام بين مزدوجين، والحقيقة أن التصرف اليسير في النص بالتقديم والتأخير في الكلام، أو إستبدال بعض الكلمات بمرادفاتها مثلا، لا يمثل إعادة صياغة: بل يبقى مجرد نقل حرفي.

---

46 بن لخضر تيفور : التدابير الوقائية و القانونية للحماية من السرقة العلمية – قرائة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، مجلد 7 ، عدد 2 ، 2021 ، ص 617.

47 طاهر بوترعة المرجع السابق، ص 41 -42.

48عبد المنعم نعيمي:تقنيات إعداد الأبحاث العلمية والقانونية المطولة والمختصرة ن دار بلقيس ، الجزائر ،د.ط.ت، ص165-173؛ محمد كعنيت:الإقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورها في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية ،مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق ،جامعة باتنة – 1 ،مجلد 09،عدد2،2022 ،ص 94-97.

49جمال براهيم الحيدري، علياء يونس علي، المرجع السابق، ص،62-63

2-((إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الاصليين)).

3-((إستعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الاصليين)).

4-((إستعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الاصليين)).

هذه المطات (2-4)، هي مجرد تكرار لما جاء في المطة الاولى، فالسرقة العلمية تتحقق باقتباس وإستعمال المادة العلمية دون توثيقها، بغض النظر عن طبيعة تلك المادة المقتبسة، فهي تشمل جميع المعلومات والمعطيات الخاصة والاحصائيات، والافكار والاراء والنظريات، والبراهين والاستدلالات، والصور والجداول والمنحنيات، والخرائط والرسوم والمخططات، والفيديوهات والمقاطع الصوتية، وأي إنتاج علمي أو أدبي أو فني آخر، وهذا هو المقصود بكلمة "الأعمال" الواردة في تعريف السرقة العلمية.[50] ويستوي في ذلك أن تكون هذه المادة العلمية مأخوذة من الأوراق البحثية والمقالات المنشورة، أو الكتب والمجلات،أو الرسائل الجامعية،أو الدراسات والتقارير،أو المواقع الالكترونية، أو من أي مصنف محمي قانونا، وفقا لما جاء في الأمر 03-05 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد نصت المادتان: 4،5 منه على مختلف أنواع المصنفات الادبية والفنية المحمية، وجاء في المادة3/فقرة2 قولها: ((تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد ايداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور)).

5-((نشر نص أو مقال او مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا)).

هذه المطة تشير لما يسمى بالانتحال الكلي أو التام، وهو أن يأخذ المنتحل مؤلف غيره كاملا بنصوصه ومراجعه، وينسبه لنفسه جملة وتفصيلا، سواء كان هذا المؤلف كتابا أو رسالة أو مقالا أو غيره من المصنفات المحمية.[51]وهذا من أبشع صور السرقة العلمية، حيث يكتفي السارق بأخذ أعمال الاخرين جاهزة دون أن يبذل أي جهد فيها، فقط يحذف أسماء أصحابها الاصليين ويضع إسمه، سواء كانت هذه الاعمال من إنجاز هيئات أو مؤسسات، أو حتى أشخاص طبيعيين، وحتى لو لم تنتشر هذه السرقات، بأن قدمت مثلا للمناقشة أو الترقية، خلافا لما قد توهمه هذه المطة بنصها على النشر وإغفالها ذكر سائر الاشخاص.

6-((استعمال انتاج فني معين أو ادراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أوجداول إحصائية أومخططات في نص أومقال دون الاشارة الى مصدرها وأصحابها الاصليين)).

50بلخضر طيفور المرجع السابق ص،609.

51جمال ابراهيم الحيدري ،علياء يونس علي، المرجع السابق، ص 64-65.

ويدخل في الانتاج الفني جميع الصوروالفيديوهات والتسجيلات الصوتية... سواء أدرجت في نص أو مقال أو أي عمل علمي أو بيداغوجي آخر مادامت لم توثق بذكر مصدرها.

7-((الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدها الطالب أو الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المترجم والمصدر)).

يعتبر إنتحال أعمال الاخرين بواسطة ترجمتها من بين الاساليب المستخدمة في السرقة العلمية، حيث يأخذ الطالب أو الاستاذ الاعمال العلمية المكتوبة باللغة الاجنبية ويترجمها الى لغته دون ذكر مصدر العمل الاصلي، موهما القارئ أنه صاحب العمل، وقد يذكر المصدر الاصلى، لكنه لا يذكر المترجم موهما أنه هو من ترجمها في حين أن المترجم شخص آخر[52]

الفرع الثاني: السرقة العلمية بواسطة الغش:

الغش الأكاديمي أو الغش في الأعمال العلمية ((هو أن ينسب عضو المجتمع الأكاديمي المصادر التي ساهمت في صياغة الأفكار أو الأساليب، أو التفسيرات أو الأستنتاجات إلى نفسه، وعدم نسبتها إلى العمل الأصلي الذي أخذت منه، سواء كانت أعمالأ منشورة أو غير منشورة)).[53] وهو بهذا المعنى مطابق لمعنى السرقة العلمية و الإنتحال.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه إدعاء الباحث أو الأستاذ كذبا قيامه بأعمال أو أنشطة علمية، أو مشاركته في إنجازها دزن أن تكون له مساهمة فعلية فيها. سواء تم ذلك برضى وعلم أصحابها الحقيقيين، أم بغير إذنهم ولا رضاهم ويتم ذلك عادة بإستغلال المنصب الوظيفي أو النفوذ والمكانة العلمية.

ومن أشهر صور الغش الأكاديمي ماجاء في المطات من 8 إلى 12، و هي كالآتي :

8- ((قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده)).

9- ((قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا لسمعته العلمية)).

52جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي ، المرجع السابق ، ص66.

53 عثمان محمد المنيع : الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ، مقال منشور بمجلة العلوم التربوية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 16، محرم 1440هـ ، ص 123.

الغش المذكور في المطتين 8، 9 يسمى : "التأليف الهدية أو التأليف الفخري"، حيث يتم إدراج إسم شخص في قائمة المؤلفين لعمل معين دون أن يشارك فيه، أو دون أن تكون له مساهمة فعلية في إنجازه، سواءا كان طالبا أو أستاذا أو أي شخص آخر، وعادة مايكون من أصحاب المناصب العلمية أو الإدارية، كالأساتذة المشرفين، ورؤساء المخابر وفرق البحث، ورؤساء الهيآت العلمية، أو مدراء المؤسسات الجامعية، ويتم الإقدام على هذا السلوك إما بسبب الخوف من العراقيل المتوقعة من قبل هؤلاء إذا لم تدرج أسماؤهم، أو لأجل زيادة حظوظ قبول العمل للنشر نظرا للسمعة العلمية لمن أدرجت أسمائهم وقد يحصل الأمر من باب المجاملة له نظير ماقدموه من تشجيع ودعم ساهم في إتمام العمل. وبغض النظر عن الأسباب و المبررات فإن هذه السلوكيات تعد تجاوزات أخلاقية غير مشروعة. أما الإسهامات الشكلية التي لاترقى لأن تكون مساهمة فعلية، فصاحبها لايستحق أن يدرج إسمه مع المؤلفين، و إنما يشاد بدوره في الشكر والتقدير.[54]

وقد يستغل بعض الأساتذة مناصبهم أو درجاتهم العلمية، فيبتزون غيرهم، فيجعلون موافقتهم على نشر مقال أو قبول مدتخلة لأحد الباحثين، مشروطة بإدراج أسمائهم معهم في تلك الأعمال العلمية، وهذا مايسميه البعض بالإبتزاز العلمي.[55]

10-((قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي)).

11-((إستعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات)).

يعبر عن الغش المذكور في المطتين 10،11" التأليف الشبح، حيث يتم استبعاد المؤلفين الحقيقيين للأعمال العلمية من قائمة المؤلفين، ويدرج فيها أشخاص آخرون لم يقوموا بإنجاز العمل أصلا، أو لم تكن مساهمتهم فيه كافية لاعتبارهم مؤلفين. ويتم ذلك عادة حين يستغل الأستاذ طلبته ومن يشرف عليهم من الباحثين، فيكلفهم بإنجاز أعمال علمية مجزأة، ثم يجمعها في شكل بحث أو كتاب وينشره باسمه، ويستبعد طلبته من قائمة المؤلفين، ولا يعترف لهم بالمساهمة فيه، وهذا

54 طاهر بوترعة ، المرجع السابق ، ص 81 -82 .

55 خلد علبد السلام ، خياطي مصطفى : كيف تتجنب السرقات العلمية ، دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين ، ط1 ، سبتمبر 2019 ، ص17.

التصرف الغير الأخلاقي هو نوع من الإبتزاز يمارسه بعض الأساتذة على طلبتهم العاجزين عن الإحتجاج رغم علمهم أحيانا بتلك التصرفات.[56]

وقد يقوم الأستاذ أو أي شخص آخر باستغلال الأعمال العلمية للآخرين، والتي كلف بتقييمها أو تحكيمها أو الاشراف عليها، فيستعملها في اعمال أخرى ينسبها لنفسه، سواء في مقالات أو مداخلات او أبحاث. وهذا في الحقيقة يعد من خيانة الأمانة العلمية.[57]

12-((إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أودون مشاركتهم الفعلية في أعمالها)).

يسمى هذا الشكل من الغش بالتضليل العلمي،[58]حيث يتم إدراج أسماء الخبراء، باعتبارهم أعضاء في اللجان العلمية للملتقيات أو المجلات، دون أن تكون لهم مشاركة فعلية في أعمالها، سواء كان ذلك بعلمهم وتواطؤهم، أو دون علمهم وموافقتهم؛ والغرض من ذلك غالبا هو كسب المصداقية العلمية ونيل ثقة المجتمع العلمي، أو لمجرد كسب الصفة الدولية لتلك الملتقيات أو المجلات، من خلال إدراج أسماء خبراء أو أعضاء أجانب ليست لهم أية مشاركة فعلية فيها، وقد يكونون أحيانا أقل خبرة وتخصصا من الخبراء الوطنيين.[59]

الفرع الثالث :السرقة العلمية بواسطة التزوير:

التزوير العلمي هو التعديل أو الحذف المفتعل في بيانات البحث أو نتائجه، أو العبث بالمواد والوسائل والأجهزة، والعمليات البحثية، بما يتناسب وتحقيق أهداف البحث المرغوبة.[60]

وقريب من معنى التزوير التلفيق، الذي يعني اصطناع البيانات أو فبركة النتائج من أجل توجيه البحث حسب الرغبة،أو إنجازه في أوقات قياسية.[61]

56 طاهر بوترعة المرجع السابق ص 81-82

57 خالد عبد السلام، خياطي مصطفى،: كيف تتجنب السرقات العلمية دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين ،ط1 ،سبتمبر2019 ،ص17

58 خالد عبد السلام، خياطي مصطفى المرجع نفسه، ص17.

59 رزيق بخوش مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكادمية مجلد10 العدد1 جانفي 2023 ص142

60 طاهر بوعترة، المرجع السابق، ص41.

61 طاهر بوعترة المرجع نفسه، ص41.

وكلاهما من أخطر صور الإخلال بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث، لما يؤديان إليه من نشر أبحاث مزورة وغير صحيحة، ولا تتطابق بياناتها ونتائجها مع الواقع، بالإضافة إلى تضليل المجتمع العلمي، خاصة حين تستعمل كمراجع في الأبحاث المستقبلية، من قبل باحثين لا يعلمون كونها مزورة. [62]

بعد عرض صور وأشكال السرقة العلمية حسب القرار1082(المادة 3/فقرة2). يتبين أن هذا القرار رغم تفصيله في استعراض تلك الأشكال، بل وتكراره لبعضها؛ إلا أنه أغفل ذكر بعضها الآخر رغم أهميته، ومن ذلك ما يأتي :

1-التزوير العلمي: وقد سبق بيان معناه، فرغم أن عبارة" تزوير النتائج" تم ذكرها في تعريف السرقة العلمية، إلا أن القرار لم يذكر لها أشكالا توضحها، رغم خطورة هذه الصورة.

2-الإنتحال الذاتي: وهو أن ينقل الباحث أو المؤلف حرفيا مقاطع أو أجزاء من أعماله السابقة، في أعماله الجديدة، دون الاشارة إليها كمراجع، وقد يعيد نشر نفس الأعمال كما هي مع تغيير العنوان(النشر المتكرر أو المضخم)، سواء حصل ذلك في المقالات أو الابحاث، أو الرسائل الجامعية، كأن يقدم الطالب مذكرة الليسانس في ماستر، أو مذكرة الماجيستير في الدكتوراه، ونحو ذلك،دون تغيير أوبتغيير طفيف.[63]

والمشكلة في الانتحال الذاتي ليست في أن الشخص يسرق نفسه، فهذا غير متصور، وإنما ما يتضمنه هذا السلوك من غش علمي؛ فا لغرض من ذلك غالبا هو تضخيم السيرة العلمية للباحث بمضاعفة أعماله وزيادة عدد منشوراته، قصد كسب الشهرة أو الحصول على المناصب والترقيات أو نيل الشهادات،كل ذلك بأقل جهد، وأسرع وقت دون مراعات لمعايير الكفائة والنزاهة العلمية.[64]

3-شراء الأعمال العلمية الجاهزة:

حيث يقوم الطالب أو الأستاذ بدفع المال للغير ليقوم بالعمل العلمي أو البيداغوجي بدلا منه[65].وهذه الظاهرة منتشرة بين الطلبة في مذكرات الليسانس والماستر. وبعد إستعراض بعض صور السرقة العلمية غير الواردة في القرار1082، يثور تساؤل مهم حول إمكانية إلحاقها بتلك الصور المذكورة ومدى جواز اعتبارها سرقة علمية تتطبق عليها أحكام ذلك القرار.

62 طاهر بوترعة، المرجع نفسه ص173.

63 طاهر بوترعة، المرجع نفسه ص 154-178.

64 رزيق بخوش، المرجع السابق ص144.

65 عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الإسلامية، المرجع السابق ص16.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الأشكال الواردة في المادة 3 فقرة 2 إما أن تكون مذكورة على سبيل المثال، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا لإضافة اية أشكال أخرى ينطبق عليها مفهوم السرقة العلمية، وهذا ما قد يفهم من ظاهر الصياغة التي جاءت بها المادة بقولها" تعتبر سرقة علمية ما يأتي "

ولكن هذا الفهم لا يستقيم مع ما جاء في مواد اخرى في نفس القرار، تفيد بأن تلك الصور والأشكال ذكرت على سبيل الحصر[66]. فقد نصت المادة 18 على أنه يبلغ كل إخطار من أي شخص كان لوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 03 فالعبارة الأخيرة تفيد انه لا يعتد بالتبليغ المتعلق بأشكال أخرى من السرقة لم ترد في تلك المادة وهذا ما أكدته المادة 29 بقولها تتوقف جميع المتابعات ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 03 من هذا القرار.

والحقيقة أن هذا الحصر لأشكال السرقة العلمية يجعل هذا القرار عملا ناقصا لا يكفي لمحاربة الظاهرة التي تتخذ دائما اشكالا متنوعة ومتجددة لايمكن حصرها، وهذا مايسمح لبعض المنتحلين بالإفلات من المسؤولية، بحجة أن المخالفة المرتكبة غير مذكورة في المادة 03 من القرار. ولذلك كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن لا يذكر هذه الأشكال أصلا ويكتفي فقط بضبط السرقة العلمية، تاركا تحديد الصور والأشكال التي تدخل تحتها الجهات الإدارية والقضائية المختصة.[67] أو كان يستحسن على الأقل أن يصرح في تلك المادة بأن الحالات الواردة فيها إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ليترك باب الإجتهاد مفتوحا امام الفقه والقضاء والجهات الإدارية المختصة، لإضافة حالات أخرى على سبيل القياس على ما ذكر أو التوسع في تفسيره .

المطلب الثاني: صور السرقة العلمية في التاريخ الإسلامي:

تعد السرقة العلمية من أشد الظواهر التي تهدد سلامة الناتج الذهني، عموما والبحث العلمي خصوصا، ومما زاد في خطورتها تنوع صورها وأشكالها، وهذا ماسيكون الكلام فيه:

شهد التاريخ الإسلامي ظهور صور مختلفة للسرقات العلمية على مر العصور؛ فتباينت أنواعها[68]بحسب إعتبارات عدة ؛فمنها مايتعلق بنوع المسروق، ومنها مايتعلق بطريقة وأسلوب السرقة وهي:

66 رزيق بخوش ، المرجع السابق ص 144.

67 رزيق بخوش، المرجع نفسه، ص 144.

68 من أبرز التقسيمات اللتي وقفنا عندها وأكثرها شيوعا وخطرا تقسيمها الى 6 إعتبارات هي :" السرقة العلمية بالنسخ واللصق ، باستبدال الكلمات ،سرقة الأفكار ،والاسلوب، باستخدام الاستعارة،بالترجمة، سرقة نقاط بحثية "،ينظر: آليات الوقاية من السرقة العلمية ، بن سماعيل سلسبيل وميهوبي حبيب(مقال)ص،266، ظاهرة السرقة العلمية، مفهومها ،أسبابها ،وطرق معالجتها ،معمري المسعود وعبد السلام بني حماد (مقال)ص2.

الفرع الأول: صور السرقة العلمية بحسب نوع المسروق[69]:

أولا–:سرقة الحديث:

فهاته السرقة معهودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأنتشرت بعده، ويسمى من يسرق الحديث بالوضاع؛[70] فكانت عندهم شروط أخذ الحديث: العدالة؛ فمن عرف فيه الكذب يرد.

ثانيا:–:سرقة الشعر:

واشتهرت هذه السرقة كثيرا وذاع صيتها،كما أنه الفت العديد من الكتب التي تفضح سرقات الكثير من الشعراء[71] وتتم هاته السرقة إما بسرقة المعاني دون اللفظ، أو بأخذ نظم الشعر كاملا أو الإغارة عليه والإدعاء أنه من بنات أشعاره، وهذا كذب وافتراء وخيانة لأمانة العلم والشعر.[72]

ثالثا:–سرقة التصانيف والكتب:

وهي ظاهرة معروفة، قديما وحديثا، ولا زالت مستمرة؛ فعديد الكتب المشهورة تعرضت لسرقات العلمية، إما بأخذ نفس العنوان أو حتى اسلوب الطرح، كما لا يخفى انه من دور النشر من ساهمت في انتشار، هذه الخيانة، [73] وذلك غالبا لأجل الحصول على المال ما جعلها سريعة الانتشار، وهو نوع مذموم شرعا، يغيب على التصانيف البركة والفائدة منها.[74]

رابعا:– الترجمة:

وتتم بنقل نص أو كتاب أو حتى فكرة من لغة أجنبية، إلى لغة السارق وإيهام القارئ أنها من بنات أفكاره.[75]

الفرع الثاني:صور السرقة العلمية بحسب طريقة السرقة:

---

69 لعل أول من أعتمد هذا التقسيم "السيوطي" في كتابه الشهير "البارق في قطع السارق"،ص55وما بعدها.

70 الوضاع :هو "إسم مبالغة، ويقال رجل وضاع ؛ أي كاذب ومفتر، وارتبطت هذه اللفظة بالكذب في نقل الحديث ، عن النبي "ص"، ينظر: المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى آخرون،1040/2.

71من بين الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع :" السرقات الادبية في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها"بدوي طبانة ،" السرقات الشعرية بين الآمدي والجرجاني" عبد اللطيف محمد الحديدي.

72ينظر البارق في قطع السارق ، السيوطي ص 67.

73 ينظر السرقات العلمية أحكامها الفقهية مرضى بن مشوخ العنزي ص1903.

74 البارق في قطع السارق ، السيوطي ،ص ، 57.

75 مرضى بن مشوخ العنزي، المرجع السابق، ص 1903.

أولا: نقل معلومات بدون مصدرها: ويكون النقل هنا بأخذ الباحث، أو الكاتب، لإفكار، أو معلومات من كتاب أو مقال، أو غيرها من شخص أخر ولا ينسبها لذلك الشخص.[76]

ثانيا:دفع المال لأحد المكاتب أو الاشخاص ليكتب بحثه:

وتكون بدفع قيم مالية لأجل إنجاز بحث لم يقم بالبحث فيه، وغالبا ماتكون هاته البحوث ضعيفة لغويا وتركيبيا، فمن يكتبها ليس من أهل الاختصاص، وتكون هاته البحوث من أجل الحصول على شهادة ما أو ترقية علمية، فالسرقة هنا مزدوجة بين من يطلب أن يكتب له وبين من قام بالكتابة، وعادة ما يقبل على هذا النوع من يرغبون في الشهرة وذوو المال والنفوذ.[77]

ويندرج ضمنها أخذ بعض الأساتذة لبحوث طلبتهم، وتكون هاته البحوث أو الأعمال من إعداد الطالب، فيتعدى الأستاذ عليها وينسبها لنفسه من أجل المشاركة بها في الملتقيات أو غيره، وهو فعل شنيع[78]، وفي هذا يقول ابن العثيمين:"وإنه مما يؤسف له- كما ذكر السائل-

أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثا أو رسائل يحصلون بها على شهادات علمية، أو من يحقق بعض الكتب فيقول لشخص حضر لي تراجم هؤلاء، وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، ونرى أنه نوع من الخيانة.[79]

76 السرقة العلمية ماهي ، وكيف أتجنبها ، سلسلة دعم التعليم والتعلم، ص،13

77 نضال اسماعيل عمايرة ،السرقات العلمية دراسة فقهية، ،ص 21.

78 السرقة العلمية وكيف أتجنبها ،سلسلة دعم التعليم والتعلم ، ص 12.

79 مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ّ260/26.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص مما تقدم حرصا على مصداقية البحث العلمي في مجال البحوث والدراسات الأكادمية، ومن خلال ماسبق بيانه حول مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري والتاريخ الاسلامي، لذا عملنا على ايضاح مفهوم ظاهرة السرقة العلمية لإ زالة اللبس الدائر حولها، وصور إنتهاك الأمانة العلمية في الوسط الأكاديمي، مبرزين الصور التي أهملها المشرع الجزائري في القرار الوزاري 1082الصادر سنة 2020، كما تطرقنا إلى أهم العوامل التي تؤدي للسرقة العلمية وذلك لكي يكون الباحث عن منأى في الوقوع فيها.

الفصل الثاني

آليات مكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري

تمهيد:

السرقة العلمية، وكما أسلفنا الذكر، هي عبارة عن خروقات على أفكار وإبداعات أشخاص آخرين، وإن لم تكن هذه الجريمة "السرقة العلمية " معروفة بالشكل اللازم، فقد يعتبرها البعض ظاهرة قد إنتشرت في الجامعات إلا أنها في الحقيقة هي فعل مجرم قانونا، تناولها القرار الوزاري 1082، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، هذا القرار قد بين أن جريمة السرقة العلمية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر ألأركان المتفق عليها، كما أوضح جميع إجراءات الإخطار بها فيما يخص الطالب والأستاذ الباحث الجامعي والباحث الدائم، دون الإغفال عن الآليات الواجب إتباعها من أجل مجابهة هذه الجريمة، سواء من الناحية الوقائية أو من الناحية الإجرائية.

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين بحيث سنتطرق إلى تدابير الوقاية من السرقة العلمية في (المبحث الاول) وإلى إجراءات متابعة السرقة العلمية في (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الآليات والتدابير الوقائية:

تتنوع صور وأشكال السرقة العلمية، وبتنوعها تتنوع آليات مكافحتها ووسائل كشفها، بين الوقائية منها والعقابية، ووسائل كشفها بين البرمجيات الإلكترونية والوظائف التي تقوم بها هذه البرمجيات. آليات مكافحة السرقة العلمية، هي تلك الوسائل التي تسخر لمجابهة السرقة العلمية وتنقسم هذه الوسائل إلى آليات وتدابير وقائية وعقابية وسنتطرق في هذا المبحث الى التدابير الوقائية.

المطلب الاول: تدابير التحسيس والتوعية كآلية للوقاية من السرقة العلمية:

ينطوي مفهوم التدابير الوقائية على التحسيس وتعزيز الرقابة والتوعية، حيث تضطلع مختلف الهياكل العلمية (المخابر، واللجان العلمية، والمجالس العلمية)، ومختلف الدورات والملتقيات العلمية المتخصصة ومجالس أخلاقيات المهنة، على مستوى المؤسسات الجامعية، بالقيام بهذه التدابير وفقا لما جاء به القرار.

الفرع الأول: دراسة تحليلية لتدابير التحسيس والتوعية وفق القرار الوزاري 933:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما:

– تنظيم دورات تدريبة لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية.

– تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

– إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في إطار التكوين العالي.

– إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

– إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي. [1]

أولا: دور تدابير التحسيس والتوعية في الوقاية من السرقة العلمية

1 المادة 04 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ألزمت المادة 04 من القرار933، مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير التحسيس والتوعية الوقائية الرامية إلى ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي، وإرساء قواعد وأساسيات التوثيق العلمي السليم لدى جميع الفاعلين في العملية البحثية، وتدريبهم على كيفية تجنب السرقة العلمية، لا سيما من خلال:

الاليات التي أشرنا لها سابقا في نص المادة 04 من نفس القرار الآنف الذكر:

وبغرض تعزيز التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 04 من القراررقم 933، تقترح الأستاذة سدرة وسيلة أستاذ محاضر ب، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ونحن نتفق معها في قراءة تقييمية:

– دعوة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الى تجسيد الإلتزام المفروض عليها بموجب المادة 04، والمتعلق ب" إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية، في البحث العلمي"، ومن خلال إعداد كتيبات لتحديد قواعد الإقتباس والتوثيق التي يتوجب على الطالب مراعاتها عند إعداد بحوثه، وكذا توضيح حالات السرقة العلمية، والجزاءات المترتبة على ارتكابها. [2] على غرار الكتيبات التي أصدرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية في اطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، كتاتيب:" السرقة العلمية: ماهي؟ وكيف اتجنبها؟" وكتاتيب" الاستشهاد بالمراجع في المقالات والتقارير العلمية".

– النص صراحة على إلزام كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد مواثيق خاصة بمكافحة السرقة العلمية، على أن تتضمن هذه الأخيرة ضبطا دقيقا مبسطا لمفهوم السرقة العلمية ومدعما بأمثلة بسيطة مستقاة من الواقع العملى، بحيث تتم الإشارة إلى أكثر حالات السرقات العلمية وقوعا، مع تضمين هذه المواثيق تحديدا لأبرز آليات تفادي الوقوع في السرقة العلمية، وتذكيرا بالعقوبات التي يمكن إيقاعها على من يثبت في حقه إرتكابها كما نقترح النص صراحة في هذه المواثيق على أن الإلتحاق بالمؤسسة مصدرة الميثاق يعد بمثابة التزام ضمني من الطالب بعدم ارتكاب أي سرقة علمية في مختلف الأعمال العلمية التي يقدمها. [3]

2 سدرة وسيلة الاليات القانونية للوقاية من السرقة العلمية، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، مجلة صوت القانون المجلد 08 العدد 01،2021،ص1514 .

3 أسلوب الإلتزام الضمني للطالب بعدم ارتكاب السرقة العلمية بمجرد الإلتحاق بالجامعة،هو أسلوب جامعة Bretagne Occidentale (UBO) ، حيث نص ميثاقها لمكافحة السرقة العلمية، في مادته الثانية على الالتزام الضمني للطلبة والمستخدمين بمجرد تسجيلهم اوتنصيبهم بها، بعدم ارتكاب سرقات علمية فب مختلف أعمالهم العلمية.

L'université de Bretagne Occidentale, chart anti-plagiat, 26avril 2024.

ولضمان علم المعنيين بالعملية البحثية بوجود هذا الميثاق ومضمونه، نقترح أن يتم نشره على الموقع الالكتروني للمؤسسة التي أصدرته، مثله مثل القرار رقم933، كما نقترح أيضا أن يتم تمكين كل الطلبة من الحصول على نسخة ورقية من هذا الميثاق، عند تسجيلهم بالجامعة.

– في سياق تحديد وضبط طبيعة الإنتاج العلمي الذي يخضع للأحكام المتعلقة بالسرقة العلمية التي تتضمنها الأعمال العلمية المقدمة من طرف الطلبة لاستكمال متطلبات المواد التي يدرسونها، كالواجبات أو البحوث الصفية التي يقدمها الطلبة في الأعمال الموجهة، أو الأعمال التطبيقية، فإننا نقترح النص صراحة على منع السرقات العلمية التي قد تتضمنها هذه الأعمال الأخيرة، مع وضع إجراءات مناسبة للكشف عنها، وتحديد العقوبات المترتبة على ارتكابها تحديدا مرنا، يقوم على التمييز بين الحالات القصدية التي تنطوي على غش، وبين غيرها من الحالات غير القصدية التي تتم بسبب سوء إستخدام قواعد الإقتباس والتوثيق.

اذ نقترح بالنسبة للحالات القصدية التي تنطوي على غش، أن يتم تعديل المادة 11[4] من القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 11 جوان 2014، والمتضمن استحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها، بحيث يتم إدراجها ضمن مخالفات الدرجة الأولى، مع ما يترتب على ذلك من فرض عقوبات تتمثل في منح الطالب علامة "0" فيما يخص تقييم البحث، دون منحه فرصة إعادة البحث مرة أخرى. بالاضافة الى ماقد يفرض على الطالب الذي ثبت في حقه ارتكاب السرقة العلمية في مثل هذه الحالة من عقوبات تأديبية تتراوح بين: الانذار الشفوي، الانذار الكتابي الذي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب، التوبيخ الذي يدرج في الملف التأديبي للطالب وفقا لما نصت عليه المادة14 من ذات القرار[5].

اما بالنسبة للحالات التي تنطوي فقط على سوء استخدام قواعد الاقتباس والتوثيق من قبل الطالب، فيفضل ترك أمر الفصل فيها للأستاذ الذي يمكنه أن يمنح الطالب علامة "0"، ويمنحه ايضا فرصة إعادة الواجب أو البحث الصفي مرة أخرى، مع تنبيهه إلى ضرورة مراعات قواعد الإقتباس والتوثيق، وإلزامه أيضا بتعميق معارفه في منهجية التوثيق وحقوق المؤلف، إذا ما راى – أي الأستاذ – أن هذا الأمر كاف لتجنب قيام الطالب بسرقة علمية، مرة أخرى.

4 المادة 11 من القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 11 جوان 2014، والمتضمن استحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها.

5 المادة 14 من القرار نفسه.

ينتظر أن يؤدي تجسيد هذا الإقتراح الأخير، إذا ما أحسن تطبيقه، دورا هاما في الحد من إرتكاب الطلبة للسرقة العلمية. [6]

الفرع الثاني : دراسة تحليلية للتدابير الخاصة بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

نصت المادة 05[7] من القرار الوزاري 933 على بعض التدابير الخاصة للوقاية من السرقة العلمية عند إعداد أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر، من أبرزها :

ضبط عملية الإشراف على هذه الأعمال من خلال تحديد عدد الأعمال التي يمكن الإشراف عليها بستة (06) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم و التكنولوجيا، وتسعة (09) أطروحات و مذكرات في ميدان العلوم الإنسانية و الإجتماعية مع مراعات قدرات التأطير في المؤسسة.

– إحترام مبدأ التخصص في التكليف بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، و كذلك في تشكيل لجان المناقشة و الخبرة العلمية. ولضمان حسن تطبيق هذا الإلزام الأخير فقد نصت المادة 06 من نفس القرار[8]، على إلزام مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث، بتأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات إهتماماتهم العلمية و البحثية للإستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي. وينتظر أن يساهم تطبيق هذا الإجراء في الحد من الظلم الذي تتعرض له الكثير من الأعمال البحثية بسبب عدم فهمها من قبل أعضاء لجان الخبرة أو المناقشة غير المختصيين، كما أن من شأنه تسهيل الكشف عن السرقة العلمية من قبل المناقشين أو الخبراء ، لأن الأعمال المقدمة إليهم تندرج في مجال إختصاصهم. [9]

---

6 تدرج بعض مواثيق مكافحة السرقة العلمية الصادرة عن المؤسسات العلمية الدولية حالات السرقة العلمية التي تتم في الواجبات المقدمة من الطلبة إلى الأساتذة، على اختلاف مسمياتها، ضمن حالات السرقة العلمية المعاقب عليها، عللى غرار: ميثاق مكافحة السرقة العلمية الصادر عن كلية الحقوق بجامعة « Grenoble »؛ والمادة الأولى من ميثاق مكافحة السرقة العلمية الصادر عن جامعة « Nice Sophia Antipolis »؛ وكل من دباجة والمادة الثانية من ميثاق مكافحة السرقة العلمية الصادر عن جامعة Bretagne Occidentale (UBO) .للتفصيل أكثر يمكن العودة لـ :

Faculté de droit Grenoble charte anti plagiat, octobre 2016; l'université Nice Sophia Antipolis, charte de lutte contre le plagiat, 5 mars 2013; l'université de Bretagne Occidentale, charte anti-plagiat, op.cit.

7 المادة 05 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

8 المادة 06 من نفس القرار رقم 933.

9 سدرة وسيلة الاليات القانونية للوقاية من السرقة العلمية، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، مجلة صوت القانون المجلد 08 العدد 01،2021،ص 1517.

– إختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر، وأطروحات الدكتوراه، إستنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية، ولضمان حسن تجسيد هذا الإلزام من الناحية العملية، كما نصت المادة 6 من القرار 933، على إلزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بأن تقوم بتأسيس قاعدة بيانات

– إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، كإلزام معنوي للطالب بااحترام أخلاقيات البحث العلمي، وفي سياق متصل نصت المادة 07 من القرار933[10]على على إلزام كل من الطلبة والأساتذة بإمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية وإيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة لدى المؤسسة، وهذا عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة.

– إلزام الطالب أو الأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية المختصة من أجل المتابعة والتقييم.

المطلب الثاني :الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي:

من التدابير التي أقرها المشرع الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي و التي تهدف إلى الحد من السرقة العلمية ومحاربتها:

الفرع الأول :الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي وفق القرار الوزاري 1082:

لم يقف المشرع الجزائري من خلال ما ورد في القرار1082 لسنة 2020

عند بيان أهم الآليات أو التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية، التي تستهدف الحيلولة دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، بل راح يبين جملة من التدابير الرقابية التي يقع لزاما لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي اتخاذها، وذالك من خلال ماتضمنه نصي المادتين(06، 07) من هذا القرار، والمتمثلة فيما يأتي:

– تأسيس موقع على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، فيشكل قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل

10 المادة 07 من القرار 933 القرار السابق لوزير التعليم العالي.

لاسيما : مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجيستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية مشاريع البحث ، والمطبوعات الجامعية[11].

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجال اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

– شراء واستعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية[12]. بالعربية و اللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، او إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية. [13]

واضح من خلال جملة التدابير التي تعرضت لها الوزارة الوصية، لاسيما من خلال توجهها إلى اعتماد الرقمنة، والإستفادة من شبكة الأنترنت والتكنولوجيات المتاحة في هذا المجال، إدراكها التام أنه: من بين أهم التحديات التي تواجه الجامعات– الجزائرية والدولية – في عصر التكنولوجيا والمعلومات هو كيفية الاستفادة من هذه التكنولوجيات في الحد من السرقات العلمية ، فبقدر ما ساهمت شبكة الأنترنت في إنتشار السرقات العلمية على نطاق واسع، إلا أنها في نفس الوقت ساهمت في كشف مرتكبي هذه السرقات؛ إذ ان إحتمال إكتشاف السرقة العلمية اليوم أصبح أكثر سهولة بفضل ما وفرته شبكة الأنترنت من برمجيات متخصصة في فحص المحتوى المعلوماتي وكشف كل أشكال الانتحال، ويبدو أن العديد من المؤسسات الجامعية في الدول المتقدمة قد ايقنت أخيرا بقصور الآليات التقليدية (التدابير القانونية، التوعية الأخلاقية) لوحدها في مواجهة السرقات العلمية ، لأنه لم يعد من الممكن القضاء على هذه المظاهر بمثل هذه

11 مسعود هلالي،قراءة في القرار1082 لسنة 2020،المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية بالجزائر،مجلة البحوث والدراسات جامعة الجلفة الجزائر، المجلد 19،العدد 02،2020،ص424.

12 تعرف برمجيات كشف السرقة العلمية،على أنها:" برمجيات متاحةعلى الأنترنت تكون مجانية أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للإنتحال أو السرقة."

ينظر:مشعل الحربي هيفاء، النشيمي الحربي ميساء، برمجيات كشف السرقة العلمية دراسة وصفية تحليلية) ،(غير مبينة) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادرالتعلم ،جامعة طيبة السعودية ، 2015/2014،ص17.

13 لمزيد فائدة وتحصيلها حول أشهر برامج كشف السرقات العلمية، ينظر:

فوزي رجب،الانتحال العلمي، 34-40.

الآليات فقط. وأنه لابد من التوجه نحو الإعتماد على التدابير التكنولوجية. وهدا يحقق ما يعرف بمبدأ تكافؤ آليات المواجهة؛ بحيث تكون آليات مواجهة السرقة العلمية متكافئة مع الطرق المستعملة في إرتكابها[14].

كما وضع القرار من خلال المادة(07) منه، التزاما على عاتق كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث إستشفائي، أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية (المحدد بموجب نموذج طبقا للملحق المرفق في القرار محل الدراسة)[15]. يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث. [16]

الفرع الثاني: الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي وفق القرار الوزاري 933

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

– تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعين ، والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجيستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية للإستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،

– شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

14 طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 01،العدد01 ، ديسمبر 2017، ص 63.

15 ينظر نموذج التصريح الشرفي الخاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث، في ملحق القرار رقم 1082 لسنة 2020.مع الإشارة إلى أنه الملحق نفسه الوارد في القرار رقم 933 لسنة 2016 الملغى.

16 يقصد بوحدة التعليم والبحث ، حسب ماجاء في نص المادة (02) من القرارقم:1082 لسنة2020– :الكلية، المعهد بالجامعة ، المعهد بالمركز الجامعي ".وهي نفسها الواردة في القرار رقم: 933 لسنة 2016 الملغى.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث إستشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار. [17]

نص البند الأخير من المادة 06 من القرار رقم 933، على إلزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث ب" شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية بالعلمية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري، كاشف للسرقة العلمية " وفي سياق متصل، حث وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بموجب المذكرة الصادرة بتاريخ 4 جوان2020، المؤسسات الجامعية على التزود بالبرمجيات المتخصصة في كشف السرقة العلمية، كما حث المشرفين على أطروحات الدكتوراه على استعمال هذه البرمجيات ليؤكدوا في تقاريرهم للمناقشة بأن العمل المقدم خال من أي شكل من أشكال السرقة العلمية[18].

في مستهل التعقيب على صياغة ومضمون البند الأخير من المادة 06 من القرار رقم 933 تجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح" مبرمجات علمية كاشفة للسرقة العلمية"، يعد استخداما غير موفق، لأن المصطلح غير دقيق للتعبير عن هذه المبرمجات أو بالأحرى البرمجيات التي يصدق عليها وصف "مبرمجات أو برمجيات فحص أصالة الإنتاج العلمي" كما يمكن أن نطلق عليها من الناحية التقنية وصف" مبرمجات أو بالأحرى برمجيات كشف الإقتباس أو التشابه وتحديد نسبه"، بالنظر لنضام عملها القائم عموما على مضاهاة النصوص المقدمة للفحص مع النصوص المخزنة على قواعد بيانات البرامج أو النصوص المتاح المرور إليها مجانا على شبكة الإنترنت و من ثم تحديد حالات التشابه بين هذه البحوث المفحوصة مع باقي المصادر و المراجع المتاحة، وتدوين جوانب التشابه بألوان مختلفة لتحديده بدقة و كذا تحديد نسبه المئوية؛ بصرف النظر عما إذا كان هذا التشابه يعد نتيجة السرقة العلمية قام بها المؤلف، أو نتيجة إقتباس موثق وفق الأصول و الضوابط المتعارف عليها. لأنه مثلما قد يمثل هذا الإقتباس سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار رقم 933. [19] فإنه قد لايعد سرقة علمية في حال ما إذا تم وفق الأسس و القواعد و الضوابط العلمية المتعارف عليها، رغم الإشارة

17 انظر المادة: 7و6 من القرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 20جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

18 وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المذكرة رقم 712/أ.خ.و/2020، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2020،المتعلقة ب :مناقشة أطروحات الدكتوراه.

19 المادة 3، من القرار 933، المرجع السابق.

له من قبل هذه البرمجيات. وهو مايبعث على القول بأن إستخدام عبارة "مبرمجات أو برمجيات الكشف عن السرقة العلمية" من شأنه إخراج هذه البرامج أو البرمجيات عن الغرض الرئيسي الذي إبتكرت من أجله الا و هو الكشف عن الأصالة في الإنتاج العلمي و العمل على رفع جودة الكتابة العلمية. [20] أما تحديد مدى ثبوت السرقة العلمية من عدمه فيعود إلى الهيئات المحددة قانونا والمتمثلة حسب القرار رقم 933 في "مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة" الذي يقدم تقريرا حول تأكيد وقوع السرقة العلمية من عدمه، إجرائه للتحريات و التحقيقات اللازمة بشأنها، طبقا لما نصت عليه المواد 13، 16، 17، 26، 27 من هذا القرار. [21]

نقترح تعديل نص المادة 6 من القرار 933 ، بحيث يتم إستبدال عبارة برمجيات كاشفة للسرقة العلمية بـ "برمجيات فحص أصالة البحث العلمي"، أو بتعبير وظيفي تقني "برمجيات الكشف عن الإقتباس أو التشابه وتحديد نسبة "؛ و هي مجموع البرمجيات الرقمية (الإلكترونية) التي تم تصميمها كآليات رقابة تقنية على أصالة الأعمال العلمية من خلال تحديد حالات الإقتباس أو التشابه التي يتضمنها العمل وتحديد نسبة؛ وهي تؤدي دورا مزدوجا فهي آلية رقابة تقنية للكشف عن السرقة العلمية، وكذلك آلية حماية تقنية للأعمال العلمية المنشورة على شبكة الأنترنت. [22] ، وقد تتاح هده البرمجيات على شبكة الأنترنت بصورة مجانية، أو بمقابل مادي من أبرزها نذكر:

Turnitin ;Qarnet ;Ithenticate ;PlagScan وغيرها من لبرامج.

الفرع الثالث: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:

يوجد عدة برامج نذكر منها:

1-برنامج Aplag :

هو إختصار لـ Arabic plagiarism، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011، ويعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل و كلمات بحث، حيث تأخذ كل عبارة و كل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص[23].

2- Plagiarism Detector

20 للتفصيل أكثر، يمكن العودة لـ حسانين محمد فوزي رمضان، الإقتباس في النشر العلمي : بين الأصالة و السرقة، الدهشان جمال، برامج طشف الإنتحال للبحوث المنشورة بالغة العربية بين الحقيقة و الوهم، المجلة التربوية، العدد 55، نوفمبر 2018، ص7.

21 أنظر المواد 13، 16، 17، 26، 27 من القرار 933، المرجع السابق.

22 سدرة وسيلة، المرجع السابق، ص1519

23 هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كاية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2015/2014، ص19

برنامج مجاني يكشف السرقات العلمية عن طريق المضاهاة بأكثر من 8 مليار صفحة ويب ويتم توضيح المحتوى المسروق، وذلك بعرض النص الأصلي، هذا البرنامج لا يدعم اللغة العربية[24].

3-Turnitin :

يعتبر من أكثر برمجيات كشف السرقات العلمية إنتشارا حيث يدعم 31 لغة من بينها اللغة العربية؛ ويتميز البرنامج بقاعدة بيانات تشمل 14 بليون صفحة أنترنت، بالإضافة إلى 100 مليون مقال وكتاب بالإتفاق مع ناشري المحتوى الرقمي[25]؛ وتتمثل إستخداماته في:

أ-يعمل كرادع ضد الإنتحال و السرقات العلمية.

ب-تزويد الطلاب بآدات لتصحيح حالات الإنتحال المحتملة في عملهم و تحسين الكتابة الأكاديمية، قبل إرسال أعمالهم للمشرفين.

وهو عبارة على"برمجة إلكترونية تعمل على شبكة الأنترنت لكشف ومنع الإنتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب[26]، صدر هذا البرنامج سنة 1996.

4- Plagtracker:

برنامج مجاني يفيد المعلمين والناشرين والمحررين الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة والمخطوطات هي النسخة الأصلية؛ يدعم صيغ الملفات:XML;HTML[27].

ولقد أكدت المادة 07 من نفس القرارعلى ضرورة إمضاء كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم، عند تسجيل موضوع مذكرة او اطروحة، إلتزام بالنزاهة العلمية، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[28].

5-برنامج PLAGIARISMA: يمثل أحد البرامج المجانية للكشف عن السرقات العلمية المتاحة بين يدي الطلبة والأساتذة والباحثين بحيث يمكنهم من تحديد أصالة أعمالهم، ويضم 190 لغة من بينها اللغة العربية، ويكشف

24 هيفاء مشعل، و ميساء النشمي الحربي، المرجع السابق ص 23.

25 هيفاء مشعل، و ميساء النشمي الحربي، المرجع نفسه، ص 28.

26 برامج كشف الإنتحال للبحوث المنشورة بالغة العربية، بين الحقيقة والوهم، جمال علي الدهشان(مقال)،ص،5.

27 مخافة صبيحة،دربين مها،مكافحة السرقة العلمية في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، السنة الجامعية،2021/2020،ص 66إلى68.

28 المادة 7 من القرار933، المرجع السابق

هذا الأخير انتهاك حقوق التأليف والنشر في المقالات والأوراق البحثية وأعمال الدراسة أو الأطروحة، إذ أنه مصمم لتعقب الجمل النتشابهة والحصول على تقارير بنسب مئوية، كل ذلك مجانا[29].

6- خدمة كشف سرقة الأبحاث العربية QARNET: هذا البرنامج عبارة على"نظام حاسوبي متقدم يساعد المتعلمين، والباحثين والكتاب والجهات التعليمية إرشادية"[30]. حيث يقدم الموقع حاليا خدمة الفحص وتسجيل ملكية الأبحاث الإلكتروني[31]، ومما أضافته هاته التقنية قدرتها على التعريف بالنص العربي وهيكلته بأسلوب منهجي معتمدة في ذلك على تقنيات الذكاء الصناعي، حيث وفر تقنية ذكية جدا للكشف عن المصداقية والأصالة، فهي لاتعتمد على مطابقة التشابه بين النصوص؛ بل تكشف أيضا أيضا التعديلات المضافة من حذف أو تغيير أو حتى الفكرة. [32]

المبحث الثاني:إجراءات متابعة السرقة العلمية والعقوبات المقررة لها.

في سبيل الحد من السرقة العلمية وتأثيراتها السلبية على نزاهة البحث العلمي، وكذا سمعة الطلبة والأساتذة والجامعة الجزائرية، تم النص على آليات المكافحة قبل وقوع الجريمة وأوضح تدابير محددة تمنع من وقوع السرقة العلمية، وكذا تحديد العقوبات المناسبة للمنتحل في حال وقوع الجريمة.

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول: إستحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. والمطلب الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية. والمطلب الثالث:العقوبات المقررة للسرقة العلمية.

المطلب الأول: إستحداث مجلس وأخلاقيات وآداب المهنة الجامعية:

يمثل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إحدى الآليات التي تم استحداثها لتأطير عمل الأستاذ الجامعي أثناء تأديته مهامه، وبالتحديد التصدي لكافة التجاوزات التي قد يقدم عليها هذا الأخير والمخالفة للمبادئ التي تحكم عمل هذا المجلس، وذلك تفاديا لأي تعسف قد يصدر من قبله، ويمس الحقوق الأساسية للأستاذ بحد ذاته، ولاسيما الحق في الدفاع المعترف به لهذا الأخير، أو الطعن في القرارات التي يصدرها. وتحقيقا لهذا المبتغى تم إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية.

29 ينظر الموقع الرسمي لبرنامج (PLAGIARISMA).

30 برمجيات كشف السرقة العلمية- دراسة وصفية تحليلية –هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي،ص 22.

31 ينظر الأليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية: مع الإشارة لبعض المبادرات العربية، بوعقل مصطفى

32 نجوى خنوفة، السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماسترفي العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر،،2020-2021،ص71.

الفرع الأول: تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

قبل الخوض في تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يجب اولا تعريف ماذا تعني أخلاقيات المهنة الجامعية وماذا يعني مجلس الآداب ومنه نجد:

-أخلاقيات المهنة الجامعية: وهي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية وكذا الأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان أي ذالك الموظف في مهنته، وكذا تجاه عمله، [33]. وهي معايير اساسية يجب الإلتزام بها داخل الحرم الجامعي.

-مجلس الآداب: يعرفه المشرع الجزائري في المادة 03 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/04 :على أن المجلس يعد تقريرا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية حيث يرسل المجلس التقرير مرفقا بالتوصيات اللى الوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد إعطاء تعريف لكل من أخلاقيات المهنة الجامعية وكذا مجلس الآداب يتم تعريف

مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية: حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 08 و 09 ، 10، 11، 12من القرار الوزاري رقم 933: هو هيئة يتشكل من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وذلك وفق معايير، إذ يتم إختيار الأعضاء المتمثلين في اساتذة باحثين، أساتذة باحثين استشفائيين جامعيين وباحثين دائمين، حيث يرأس المجلس شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي ، وذالك بعهدة تتمثل في 4 سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة[34]

حيث يقوم المجلس بالنظر في جميع الملفات المتعلقة بالسرقات العلمية المتهم فيها طلبة أو أساتذة، حيث يتم التحقيق بجميع الآليات وتقديم تقرير بالأدلة في حدود 15يوما إلى مدير وحدة التعليم والبحث بالمؤسسة ليحال المعني بناء على ذلك على المجلس التأديبي إن كان طالبا وعلى اللجنة المتساوية الأعضاء إن كان أستاذا لتسليط العقوبات المنصوص عليها مع إمكانية الطعن في القرارات وفقا للاجال القانونية[35]

أولا:إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة:

تجاوبا مع مقتضيات الشفافية و الموضوعية حمل المسؤولون السياسيون على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأطير عمل الأستاذ الجامعي في تفادي اي نوع من أنواع التجاوزات التي يقدم عليها في اطار تأدية مهامه ، وذالك بشكل ما يمكن

33 زينة مزعاشي- رانيا قويدري، تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتواها: دراسة حالة: أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة المؤسسات الوثائية والمكتبات السنة 2019-2020،ص 27.

34 القرار الوزاري 933، المرجع السابق

35 زينة مرعاشي –رانيا قويدري المرجع السابق، ص،28.

ملاحظته في النشاط الذي تؤديه مجالس التأديب بالنسبة للطلبة[36]، ومن أهم الخطوات المقدم عليها في هذا المجال إنشائه لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04 - 180 المؤرخ في المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره[37]، هذا الأخير الذي صدر على اساس المادة 63من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل سنة1999 ، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[38]، يهدف هذا المرسوم وفقا لنص المادة الأولى منه إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره الذي يدعي في صلب النص" المجلس".

وبالتالي فإن إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية لم يكن متزامنا مع نشأة الجامعة في الجزائر، وإنما ورد تجاوبا مع متطلبات مستحدثة وردت في الإطار الجامعي.

ثانيا:مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

نص القرار الوزاري رقم 933 في المادة 03 على المهام الموكلة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في :

دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء تحقيقات وتحريات لها

تقدير عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية.

إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة

تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية[39]

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية:

ينظم المرسوم التنفيذي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بشكل دقيق، ولم يغفل أي جانب من التي تنطوي عليها، بما في ذلك تشكيلة، حيث يبين في إطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-180 بأنه" يتشكل المجلس"من خمسة عشرة(15)الى عشرون(20) عضوا يختارهم الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقياتهم

36 قرار رقم 371المؤرخ في 14جوان 2014 المتضمن استحداث المجالس التأديبة في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

37 مرسوم تنفيذي 04-180 مؤرخ في5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23يونيو سنة 2004،يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته، وسيره، العدد 41 الصادر بتاريخ 21 \ي الحجة عام 1419هـ.

38 القانون رقم 99-05مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4أفريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي، للتعليم العالي ، ج.ر العددن24 الصادر بتاريخ،21ذو الحجة عام 1419هـ.

39 المادة 03 من القرار الوزار933 المرجع السابق

من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون رتبة الأستاذ التعليم العالي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تسمح تشكيلة المجلس بتمثيل متوازن لتخصصات التكوين العالي.

تحديد قائمة أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي"[40]. يظهر من خلال ما سبق بأن أعضاء هذا المجلس يتم اختيارهم بشكل دقيق من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي ، ويكون ذلك على أساس درجتهم العلمية اولا؛ إذ يشترط ان يكونوا من درجة الأستاذية من جهة، ومن جهة أخرى أن يشهد لهم بأخلاقهم العالية، كما يأخذ الوزير المكلف بعين الاعتبار التنفيذ المتوازن لمختلف تخصصات التعليم العالي.

يبين المشرع الجزائري كذلك كيفية تحديد الادوار التي يلعبها الأعضاء الذين يشاركون في عملية اتخاذ القرار في إطار المجلس، فوفقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائب رئيس لعهدة مدتها اربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها ".

كما أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحالات الاستثنائية التي قد يمر بها المجلس، وبين في إطار المادة 5 من المرسوم التنفيذي:"في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها[41]. أما عن طريقة عمل المجلس فتقضي المادة 9 بأن :" يجتمع المجلس مرتين بأن :" يجتمع المجلس لى مرتين(2)على الأقل في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه. وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشرة(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة يمكن ان يقلص الأجل المذكورة أعلاه إلى ثمانية(8) يام.

ترفق الاستدعاءات بكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال[42] ويقتضي إتخاذ القرار في إطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ان يتوفر نصاب معين لتحديد شرعيته من عدمه، فوفق لنص المادة 12من المرسوم التنفيذي أعلاه لاتصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي(3/2)أعضائه على الأقل.

40 المادة 4 من مرسوم تنفيذي، 04-180، المرجع السابق.

41 المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-180، المرجع نفسه.

42 المادة 9 من المرسوم التنفيذي 04-180، المرجع نفسه.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام تصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين"[43]، ووفقا للمادة 13: تتم المصادقة على آراء المجلس وتصويتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صور الرئيس مرجحا". [44]

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية:

تمثل صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إحدى الآليات الأساسية التي تضمن السير الحسن للجامعة، من خلال التصدي بشكل فعال للسلوكيات الغير أخلاقية وغير قانونية التي تصدر عن الأستاذ الجامعي أثناء تأديته لمهامه، ومن بينها السرقة العلمية التي قد يقدم عليها في إطار تنفيذ مهامه البيداغوجية مثل إعداد المحاضرات الموجهة للطلبة في مختلف الأطوار، أو فيما يشارك فيه من تظاهرات علمية من ملتقيات ومؤتمرات دولية ووطنية، وإلى جانب المقالات التي ينشرها في مختلف المجالات، وقد أكد على هذا الأمر المشرع الجزائري، في أكثر من مناسبة، بدءا من المرسوم التنفيذي04-180 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره أو حتى في إطار القرارين الوزاريين 933 لسنة 2016و 1082 لسنة 2020 المتعلقين كليهما بتحديد قواعد السرقة العلمية ومكافحتها.

أولا:في إطار المرسوم التنفيذي 04-180:

تعرض المشرع الجزائري في إطار المرسوم 04-180، إلى صلاحيات مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بصورة عامة، وذلك في إطار المادة 02منه، وجعل من الوزير المكلف بالتعليم العالي الجهة التي تقترح على المجلس كل التدابير المتعلقة بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وما يكفل احترامها، وفي هذا الصدد يقدم اقتراحاته للمجلس فيما يخص النقاط التالية:

*المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين؛

*المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير العلاقات بن الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى؛

*التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية؛

*مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي؛

43 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-180، المرجع السابق.

44 المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04-180، المرجع نفسه.

*أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن. [45]وبين في إطار المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي بأن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يعد تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية، ويرسله مرفقا بتوصياته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. [46]

ثانيا: صلاحيات المجلس في إطار القرار الوزاري 933 لسنة 2016

تعرض المشرع الجزائري بشكل أكثر دقة في إطار القرار الوزاري 933 لسنة 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[47] إلى مسألة اختصاص مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بمسائل السرقة العلمية التي قد يرتكبها الأستاذ الجامعي، ويشير في إطار المادة 13منه بأن المجلس مكلف ب:

1-دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛

2-تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليها؛

3-تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية؛

4-إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية في العمل موضوعا لإحالة[48].

هذا، ويعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الجامعية، التي ينشط في إطار حصيلة سنوية، عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة. [49]

المطلب الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية وفق القرار الوزاري 1082.

جميع الجرائم لها إجراءات إخطار خاصة بها يحددها القانون، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة السرقة العلمية، حيث يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،[50]. بدراسة كل إخطار بشأن السرقة العلمية، وإجراءات التحقيقات اللازمة حول ذلك، حيث ان إجراءات الإجرات الإخطار بالسرقة العلمية، تختلف بحسب مرتكبها، فهناك إجراءات إخطار خاصة ب الطالب، وإجراءات إخطار خاصة بالأستاذ.

45 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-180 المرجع السابق

46 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-180، المرجع نفسه.

47 القرار الوزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

48 المادة 13 من القرار الوزاري رقم 933، المرجع نفسه.

49 المادة 15 من القرار الوزاري رقم 933، المرجع نفسه.

50 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-180 المرجع السابق.

وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه الإجراءات التي حددها القرار الوزاري1082، وذلك بالتطرق إلى إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب في (الفرع الأول)وإجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم في(الفرع الثاني).

الفـرع الأول:إجراءات النظر بالإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب.

اعتبرت المادة 02 من النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس أنه:" يعد طالبا كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة[51]الدراسة في التعليم العالي للتدرج ومابعد التدرج للحصول على شهادة جامعية. "

يقوم الطالب أثناء إنجازه لبحوثه العلمية او مذكرة تخرجه باللجوء إلى السرقة العلمية، ولهذا قد نص القرار رقم 1082 عن إجراءات النظر في الإخطار بالجريمة بالنسبة للطالب، حيث نصت المادة 08 منه على أنه :" يبلغ كل إخطار من اي شخص كان بوقوع سرقة علمية ،كما هي محدد في المادة 3 من القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه"[52]أي أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ بوقوع السرقة العلمية، قد إرتكبها طالب معين، حيث يكون ذلك بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت إرتكاب الطالب للسرقة العلمية، يقدم التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير بدوره يقوم بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

بعد دراسة تقرير الطالب المتهم بارتكاب السرقة العلمية، تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لايتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة، وهذاحسب المادة 09 من القرار 1082، [53]حيث عدلت الآجال بالنسبة للقرار الوزاري 933 الملغى الذي كان الأجل

لايتعدى 15 يوما من تاريخ الإخطار. [54]

51 النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس،سطيف، 01، 2016.

52 القرار الوزاري 1082، المرجع السابق.

53 المادة 09 من المرجع نفسه.

54 القرار الوزاري933، المرجع السابق.

فإذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يتم إعلام الطالب المتهم من طرف مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المادية التي تثبت ذلك مرفقا بتقرير إحالته على مجلس التأديب وتاريخ ومكان إنعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[55]، وهذا وفقا لنص المادتين 10 و11من ق. و1082. [56]

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا للفصل في الوقائع المعروضة امامه؛ وقد نصت المادة 13 من القرار أنه يقوم مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة المتضمن للوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة ثم يتم الإستماع للطالب من أجل الدفاع عن نفسه. وقد ألزمت المادة 14 الطالب بالمثول شخصيا امام مجلس التأديب إلا في حالة القوة القاهرة، كما يمكن للطالب المتهم أن يحضر معه أي شخص للدفاع عن نفسه، لكن يجب عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء هؤلاء الأشخاص قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة 03 أيام على الأقل، وفي حالة تعذر على الطالب المتهم الحضور لأسباب مبررة يمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل إنعقاد مجلس التأديب بثلاثة 03 أيام على الاقل[57].

ووفقا للمادتين 15و16 من القرار 1082 فإنه بعد الإستماع إلى تقرير مجلس لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ودفوع الطالب المتهم، يتم تسجيل الوقائع في محضر ثم يتم الفصل في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم من طرف مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا؛ وقد منح المشرع للطالب حق الطعن في القرار أمام مجلس تأديب المؤسسة[58].

الفـرع الثاني:إجراءات النظر بالإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث:

لم يعرف المشرع الجزائري الأستاذ الباحث ولا الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ولا الباحث الدائم، إلا أنه بين فقط كيف تكون وضعية الخدمة والأحكام الخاصة المطبقة عليهم.

55 طالب ياسين جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري933، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر،2017، ص09.

56 المادة 10، 11 القرار الوزاري، 1082، المرجع السابق.

57 طالب ياسن، المرجع السابق ص11.

58 المادة 15، 16 القرار الوزاري، 1082، المرجع السابق.

فبالنسبة للأستاذ الباحث قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 على أنه الأساتذة الباحثون يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي. [59]

أما المادة 04 من نفس المرسوم فقد عددت مهام الأستاذ الباحث المتمثلة في تقديم دروس نوعية مرتبطة بتطورات العلم، المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل، القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث. [60]

أما بالنسبة للباحث الإستشفائي الجامعي، فقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-129 أن هذه الفئة تكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية، وفي المؤسسات والهياكل الإستشفائية الجامعية. [61]

وقد بينت المادة 05 من نفس المرسوم مهام الأستاذ الباحث الإستشفائي المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية. [62]

بينما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131على أن الباحث الدائم يمارس نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي؛ كما يمكنهم الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. [63]

وقد نصت المادة 04 من نفس القانون على مهام الباحث الدائم المتمثلة في العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا، المساهمة في إعداد المعارف العلمية، ضمان تثمين نتائج البحث. . . [64]

59 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في27 ربيع الثاني1429 الموافق ل 3 مايو2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر،عدد23،الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 4 مايو 2008.

60 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-130،من المرجع نفسه.

61 المرسوم التنفيذي 08-129،مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل3 مايو 2008،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، ج ر عدد،23، مايو2008.

62 المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-129،المرجع نفسه.

63 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-131، المرجع السابق.

64 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-131 المرجع نفسه

نلاحظ ان هذه الفئة هي أهم فئة في المجتمع لما لها من دور فعال في التنمية الفكرية والمعرفية وترقية الأبحاث العلمية، ومن أجل تحقيق هذه التنمية لابد أن تكون هذه الفئة نزيهة، إلا أنه من الممكن يلجأ الأستاذ إلى الإنتحال العلمي لأغراض مختلفة، ولهذا فالمشرع خصص إجراءات إخطار بالسرقة العلمية بالنسبة لهذه الفئة في القرار الوزاري 1082.

فقد نص القرار المذكور أعلاه في مادته 18 على أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ على وجود جريمة سرقة علمية، يكون التبليغ بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالأدلة المثبتة للجريمة، ويقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه. [65]

ووفقا للمادة 19 من نفس القرار، فإنه بعد دراسة ملف الأستاذ المتهم وإجراء جميع التحقيقات والتحريات اللازمة تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم تقريرها إلى مسؤول المؤسسة في أجل لايتعدى 45يوما إبتداء من تاريخ الإخطار بالواقعة. [66]

ونصت المادة 20 على أنه عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع الجريمة، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[67]، والتي تنص على أنه :

" يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لايتعدى خمسة وأربعين (45) يوما إبتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل"[68]

أي أن الآجال المحددة في 45 يوما ابتداء من يوم معاينة الخطأ وإخبار الأستاذ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والإطلاع على ملفه التأديبي كما يحق للأستاذ أن يبلغ بتاريخ مثوله امام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية هذا ما ورد في المادة 21 من القرار الوزاري 1082.

65 المادة 18 من القرار الوزاري 1082 المرجع السابق

66 المادة 19من المرجع نفسه.

67 المادة 20 من المرجع نفسه.

68 الأمر 06-030، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 يوليو،2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر،عدد46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427،الموافق ل16 يوليو 2006.

تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء اللجنة الى التقرير الذي يقدمه احد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، حيث يجب أن يتضمن التقرير جميع الوقائع المنسوبة والادلة المادية التي تؤكد وتثبت صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع إلى الأستاذ المتهم للدفاع عن نفسه والرد على الوقائع المنسوبة إليه، هذا طبقا لنص المادة 22 من نفس القرار.[69]

كما أن المادة 23 من القرار السالف الذكر، تلزم الأستاذ المتهم ان يمثل شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله الحق في الإستعانة بمدافع أو موظف يختاره بنفسه للدفاع عنه كما يمكنه أن يمثله في حالة تعذر غيابه بعد تقديمه إلتماسا من اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي كلتا الحالتين يستلزم إخطار هذه الأخيرة كتابيا بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل 03 أيام من إنعقاد اللجنة. [70]

وقد ألزمت المادة 24 من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بتسجيل الوقائع المنسوبة للمتهم كما وردت في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالإضافة إلى دفوع وملاحظات الطرف المتهم أو دفاعه. [71]

وطبقا للمادة 25 فإنه يتم تبليغ الأستاذ المتهم بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ إتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري؛ وللأستاذ حق الطعن في القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. [72]

المطلب الثالث : العقوبات المقررة للسرقة العلمية :

كثرت في الأونة الأخيرة المخالفات و الإنتهاكات في مجال البحث العلمي تحت مسمى "إغتصاب الإنتاج الفكري"و التي يقوم فيها العديد من الطلبة و الباحثين، والتي قد تكون عمدية كما تكون عن غير قصد، هذا الأمر الذي دفع بالعديد من الحكومات لمحاربة و محاصرة عمليات السرقة العلمية التي تتم في الجامعات، حيث سنة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي قوانين و إجراءات وكذا قرارات من أجل معاقبة المنتحلين، ومتي ما ثبت تورطهم في مثل هذه الممارسات إستلزم الأمر توقيع العقوبات اللزمة عليهم، وذلك عملا بمبدا الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في المادة الأولى منه :" لاجريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[73]

69 المادة 22 من القرار الوزاري 1082 المرجع السابق.

70 المادة 23 المرجع نفسه.

71 المادة 24 المرجع نفسه.

72المادة 25 المرجع نفسه.

73 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائي على حالة إرتكاب السرقة العلمية، حيث سنتحدث عن : الجزاءات الجنائية في الفرع الأول، الجزاءات التاديبية في الفرع الثاني و الجزاءات المدنية في الفرع الأخير.

الفرع الأول :الجزاءات الجنائية:

تنص المادة 30 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنه:"يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19يونيوسنة 2003. "

وبناء على ما ورد في نص هذه المادة نجد أنها تحيل بدورها إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وتمنح لكل شخص تضرر من فعل السرقة العلمية أو تعرض لها الحق في أن يرفع دعوى قضائية ضد كل متورط فيها هو أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة. [74]

في حين أن السرقة العلمية تعد من بين حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي يعد الإعتداء عليها دون إذن صاحبها إنتهاكا لما تترتب عليه عقوبات جزائية، خاصة أن هذه الأخيرة تتمتع بحماية جزائية تكفل لصاحبها حماية فعالة، وبالرغم من أن الأمر 03-05 لم ينص صراحة على جريمة البلاجيا إلا أنه تضمنها تحت مسمى "التقليد"[75]

وفي القع الأمر فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لـ "التقليد" في الأمر 03-05، وإنما إكتفى فقط بذكر الأفعال و التصرفات التي تشكل "جنحة التقليد" من خلال المادة _151_ من ذات الأمر.

ومن هذا المنطلق حاول الفقه وضع تعريف لها حيث يمكن القول أنها:"تلك الأفعال المرتكبة على حقوق المؤلف من تقليد للمصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية الواجب حمايتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". [76]

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين يتمثل أولهما في وجود سرقة أدبية أو جزئية للمصنف و الثاني في وقوع الضرر. [77]

74 زعادي محمد جلول، التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري و الأنظمة القانونية المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني RARJ،، المجلد 13، العدد2، السنة 2022، ص 136.

75 جميلة عبدلي، إسمهان بن يوسف، الأليات القانونية لمكافحة السرقة العالمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد الأول، العدد27، بدون تاريخ نشر، ص221.

76 حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، ط1، 2000، ص199.

77 سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها – قراءة في القرار1082، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية ، المجلد 02، السنة 2021، ص187.

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف من المواد 143 إلى 159 من الأمر 03-05 حيث إتبع نهج معظم القوانين ونص على نوعين من العقوبات ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع؛ حيث خصصنا أولا للحديث عن العقوبات الأصلية و ثانيا للعقوبات التكميلية.

أولا:العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى الأمر 03-05 وبالتحديد المادة -153- منه، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبات لمرتكب جنحة التقليد وأعطى الحق لضحية هذه الأفعال بتقديم شكوى إلى الجهات المختصة، حيث تضمن الحماية الجنائية الردع الكفيل لكل إخلال يمس المصالح العامة للمجتمع بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزء المتمثل في: الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500. 00 إلى 1. 000. 000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. [78]

ولا مناص من القول أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وأن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كان من قام بالنشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي ينسب الإختصاص للمحاكم الجزائرية. [79]

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة -154-من نفس الأمر على أن كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب ذلك أن تطبق عليه نفس العقوبة المقررة في المادة 153.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة مشتركة لجنحة التقليد التي خصها بالذكر في الأمر 03-05- والمتمثلة في الحبس + غرامة مالية، على غرار التشريعات الأخرى التي إعتمدت مبدأ تنوع العقوبات حيث وضع لكل فعل غير مشروع عقوبة خاصة به، [80] مثال ذلك المشرع المصري.

و الثابت أن المشرع قد شدد العقوبة لأنه ضم العقوبة السالبة للحرية و التي تعتبر أخطر عقاب قد يمس الفرد مع الغرامة المالية، حيث أجبر القاضي الذي سيفصل في النزاع بالحكم بكلى العقوبتين معا بإستعمال "واو" الربط بدلا من

78 الأمر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. ج.ر عدد44.

79 رضوان بالباي، الحماية الجزائية لحق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – ، 2018/2017،ص50.

80 رضوان بالباي، المرجع نفسه ص 49.

"أو" الإختيارية وه بذالك جانب الصواب، [81] لأنه في حالة ما إذا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقص.

كما نجد أيضا أن المادة -156- تنص على حالة العود بقولها: "تضاعف في حالة العود العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات لتصبح من 6 أشهر إلى 6 سنوات، وتضاعف بذلك أيضا الغرامة المالية لتصل إلى 2 مليون دينار، ولا يكون للقاضي الخيار في مضاعفة العقوبة من عدمه، بل لابد الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن إنتهاك حقوق غيره.[82]

ثانيا:العقوبات التكميلية:

أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات التكميلية مكملة للعقوبات الأصلية، و التي يلجأ إليها القاضي في حالة عدم كفاية العقوبة الأصلية، إلا أن الحكم بها إختياري، ويقصد بالعقوبة التكميلية حسب نص المادة -09- من قانون العقوبات الجزائري:"التحديد و المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري ونشر الحكم. "

بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المواد 156-157-158-159 قد حدد أنواع العقوبات التكميلية و المتمثلة في "الغلق و المصادرة، نشر الملخص الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتدي إضافة إلى تسليم العتاد أو النسخ المقلد. "[83]

وسنحاول التطرق إلى هذه العقوبات كل على حدا:

1: المصادرة : إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة المالية فالقاضي يحكم أيضا بمصادرة الأغراض موضوع إرتكاب الجنحة، ولكي تطبق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد وقعت فعلا. [84]

وبالرجوع إلى نص المادة -157- من الأمر 03-05 فيقصد بالمصادرة نزع الملكية ومنع تداول الأشياء غير المشروعة، وتقع المصادرة في الغالب على المبالغ المالية التي تم توفيرها من الإستغلال غير الشرعي للمصنف، كما تقع أيضا على العتاد الذي تم ضبطه في إنتاج النسخ المقلدة. [85]

81 سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 57.

82 رضوان بالباي، المرجع السابق، ص54.

83 الأمر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

84 نسرين بلهواري، حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، د.ط دار بلقيس للنشر، د.س.ن، ص44.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المصادرة في جريمة التقليد تنصب على الشيء المقلد لإخراجه من دائرة العمل، لأن المشرع الحق به طابعا جنائيا كونه محل خطر يجب درأه بالمصادرة. [86]

2: نشر حكم الإدانة:

طبقا لنص المادة -159-من ذات الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن للجهة القضائية المختصة و بناء على رغبة المدعي وبطلب من المدعي بالحق المدني -الأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف وتعليقها في كافة الأماكن العمومية المخصصة لهذه الأغراض، كما يمكن أيضا أن يعلق الحكم في باب المسكن الخاص بالمتهم أو المحكوم عليه و على كل قاعدة أو مؤسسة يمتلكها وذلك للتشهير بالجاني و تشويه سمعته[87]، ونشر الحكم يدخل في نطاق الجزاءات التكميلية الجوازية، كما أن نشر الحكم له فائدة كبيرة للمدعي وذلك من أجل رد الإعتبار له، حيث يعتبر النشر بمثابة تعويض معنوي للمتضرر، وشبهه الأستاذ "أبو زيد علي المتين" بفكرة حق الرد التي تعطي للمؤلف حتى يرد الإعتداء الموجه إليه عن طريق الصحافة.

3: تسليم العتاد و النسخ المقلدة :

تنص المادة 159 من الأمر 03-05 على انه :"تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإرادات أو أقساط الإرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

ففي كل الحالات يأمر القاضي بتسليم الأموال و النسخ المقلدة و العتاد المصادر إلى الطرف المدني و في هذه الحالة تكتسي طابع التعويض بدل الجزاء، على أن الغرض الحقيقي من وراء تسليم العتاد هو التصدي لخطر إمكانية إستعماله مستقبلا، وبالتالي لا يكون هدفه دائما التعويض. [88]

---

85 سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-،السنة الجامعية2019/2018، ص43.

86 فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،السنة الجامعية:2014/2013، ص49.

87 سهيلة شعابنية، إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، السنة الجامعية 2014/2013، ص66.

88 رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2020، ص77.

الفرع الثاني :الجزاءات التأديبية :

لكل جريمة عقوبة وفقا للقانون، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يسعى جاهدا لمحاربة جريمة السرقة العلمية و الحد منها خاصة في الأوساط الأكاديمية وذلك من خلال المواد 27-28 من القرار الوزاري رقم 1082 التي حددت العقوبات التأديبية المقررة في حالة وقوعها، حيث ميز في ذاك العقوبات الخاصة بالأستاذ الجامعي و الأستاذ الإستشفائي الجامعي.

أولا: العقوبات الخاصة بالطالب :

نصت المادة 27 من القرار 1082 لسنة 2020 على:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري و التنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، و المذكور أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة -03- من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، الماستر و الماجستير و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه لإبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه منه. "[89]

وبناء على ما ورد في نص هذه المادة فإن الجزاءات التي من الممكن أن توقعها الجهات وكذا الهيئات العلمية سواء كانت جامعات، مدارس عليا أو معاهد أو حتى المستشفيات الجامعية و غيرها على الطالب في حالة ما إذا ثبتت في حقه ارتكاب لجريمة الانتحال العلمي بأي تصرف من التصرفات السابقة الذكر في المادة-03- من نفس القرار فإنه توقع عليه جزاءات تأديبية تتمثل في قرار إبطال المناقشة في أي مرحلة كانت عليها سواء كانت قبل أو أثناء المناقشة. [90]

إلى جانب عقوبة إبطال المناقشة نجد عقوبة سحب اللقب، أي يتم سحب اللقب الحائز عليه منه بعد إجراء المناقشة مما يعني عودة الطالب إلى أدنى درجة أي الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة التي سحبت منه، مثال ذلك : في حالة ما إذا كان الطالب قد ناقش أطروحة دكتوراه فبمجرد ما إن تثبت السرقة في أطروحته فسيعود تلقائيا لدرجة الماستر. [91]

89 القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.

90 شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص74.

91 سامي كباهم، المرجع السابق، ص74.

بالإضافة أيضا إلى جزاءات تأديبية أخرى تم النص عليها في المادة -15- من القرار 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و المحدد لتشكيلتها وسيرها و التي تتوزع على درجتين، وقد حددتها المادة 15 من نفس القرار وهي:

الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي، إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب، توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

فالإنذار الشفوي و الكتابي له أهمية كبيرة لسهر الإدارة على تبيان أهمية البحث العلمي ويكون ذلك في البحوث المخصصة لحصص الأعمال الموجهة وذلك حتى يعود الطلب على جميع أنواع العقوبات، ويكون على علم بكل عقوبة.

الدرجة الثانية : الإقصاء من المادة أو الإقصاء من السداسي أو من السنة الحالية مما يترتب عليه عدم المصادقة على النتائج التي تحصل عليها في كل واحدة منها أو الإقصاء لسداسيين أو سنتين بإحتساب السداسي أو السنة الجارية.[92]

وبالتالي فإن الإقصاء يعتبر من أهم الإجراءات الردعية التي تعتمد عليها الإدارات الجامعية في فرض نفسها كمؤسسة صارمة في تطبيق القانون، وبهذا سيتجنب الطالب السرقة العلمية خوفا من حتمية الإقصاء.

ثانيا: العقوبات الخاصة بالأستاذ:

تنص المادة 28 من القرار 1082 لسنة 2020 على أن:". . . كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر. "[93]

وتماشيا مع ما تم ذكره في نص المادة أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري و كمحاولة منه للتقليل من مظاهر السطو العلمي، الذي أعتبره جريمة يعاقب عليها مرتكبوها بعقوبات تأديبية كردع لهم لعدم مراعاة مبادئ النزاهة و الأمانة

92 المادة 15 من القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

93 المادة 28 من القرار 1082، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، المرجع السابق.

العلمية كالتحايل و سرقة أعمال الطلبة العلمية أو نقل النصوص و المقالات بلغات أجنبية و ترجمتها ونسبها إليه بنشرها بإسمه دون ذكر مصدرها أو صاحبها الأصلي وغيرها.

وتأسيسا على ذلك ففي حالة السرقة العلمية من طرف الأستاذ الجامعي بمختلف درجاته في النشاطات العلمية أو البيداغوجية أو الأعمال المطالب بها في رسائل الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم فإنه يعرض صاحبها أو مرتكب السرقة من الأساتذة إلى إحدى العقوبات التاديبية السالفة الذكر في المادة -28- أعلاه و المتمثلة في إلغاء المناقشة وسحب الشهادة المتحصل عليها أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر. [94]

كما أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق العقوبات المقررة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الموافق لـ 19 جمادى الأولى عام 1427 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعليه نجد أن العقوبات التأديبية وفقا لهذا القرار تصنف حسب جسامة الأخطاء المرتكبة حيث تنص المادة -163- على أن:"تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات:. . . . الدرجة الرابعة:

التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

_ **التسريح**. "[95]

ولا يفوتنا أن ننوه أن ننوه إلى أن الإنتحال في البحث العلمي يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة في حالة ما إذا تم إرتكابه من قبل فئة الأساتذة المذكورة في المادة 28 سابقا، حيث توقع عليهم عقوبات من نفس الدرجة، و المتمثلة في قرار التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح من العمل، والتي تتلاءم مع طبيعة الخطأ وهو ما ورد في نص المادة 181 فقرة 5:". . . تزوير الشهادات أو المؤهلات أوكل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية. . "[96]

وفي هذا الإطار فالسرقة العلمية عمل مجرم لا يشرع للباحث الشهادات و الوثائق ولا حتى الدرجة العليمة التي تحصل عليها أو الترقيات التي حاز عليها لاحقا. [97]

94حماش سيلية، أخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري رقم 933 و إشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي تندوف_الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 143.

95 الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج .ر.رعدد 46.

96 المادة 181 من المرجع نفسه.

97 محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية و الرقابة الإدارية _ قرائة تحليلية في القرار الوزاري رقم 1082 و النظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر 3، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، ص 277.

من جانب آخر و في حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لم تذكر في المادة -03- من القرار 1082، فإن جميع المتابعات التأديبية الواردة في حق الباحث سواء كان طالبا أو أستاذا تتوقف مما يعني إبراء ذمته سواء على مستوى مجلس أداب و أخلاقيات المهنة الجامعية أو على مستوى المجلس التأديبي للوحدة أو على مستوى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن المختصة. [98]

الفرع الثالث :الجزاءات المدنية :

يقصد بالجزاء المدني ذلك الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على أحد الحقوق، ففي حالة ما إذا تم استغلال مصنف تابع لمؤلف بطريقة غير مرخص بها يجوز لصاحب الحق اللجوء إلى الحماية المدنية رفع دعوى أمام القضاء المدني وذلك محافظة منه على حقوقه بالمطالبة بالتعويض نتيجة لما لحق حقوقه من ضرر، خاصة أن الضرر لا يقتصر فقط على الجانب المادي بل يتعدى ذلك ويمس أيضا الجانب المعنوي و الأدبي للمؤلف وذلك كمحاولة لإصلاح الحال وإعادته إلى ماكان عليه إن كان ذلك ممكنا، أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة.

ولقد نص الأمر رقم 03-05 على الحماية المدنية في المادة -143- منه في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية حيث نصت المادة على أنه:"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني. "[99]

ويكون الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية إما بوقف الضرر و إرجاء الحال إلى ما كان عليه، و إذا ما استحال ذلك يتم التعويض عن الضرر.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنتحدث أولا عن التنفيذ العيني، و التنفيذ بمقابل ثانيا.

أولا: التنفيذ العيني:

يقصد بالتنفيذ العيني إصلاح الضرر إصلاحا تاما و إعادته إلى الوضع الذي سبق و الذي كان عليه قبل إركاب الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر، ويعد أفضل من التنفيذ بمقابل أو التعويض ويلجأ إليه القضاء أولا لأنه يؤدي إلى محو الضرر بشكل نهائي بدلا من بقاء الضرر و إعطاء المؤلف مبلغا ماليا تعويضيا لجبره، [100] فبمجرد ما أن يثبت وقوع

98 وردة خلاف، إلهام خرشي، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، سنة 2020،ص 135.

99 المادة 143 من الأمر رقم 03_05 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر.

100 سامي جعيجع، المرجع السابق، ص53.

اعتداء على المؤلف يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بإزالة هذا الاعتداء عن طريق التنفيذ العيني إن كان ممكنا، فإن ردها كاملة الأوصاف يبرئ من المسؤولية، أما إن ردها ناقصة يعوض عنها بالقيمة (مبلغ مالي).

ولقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية 175، حيث تقر هذه المواد بأنه الحل الأفضل إذا أمكن تنفيذه. [101]

ويتخذ التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة صور وذلك حسب طبيعة المصنف المعتدى عليه، نذكر منها: "إعادة المصنف إلى أصله و إزالة التشويه عنه بحيث يمكن نشر المصنف مرة أخرى و إدراج إسم المؤلف فيه إذا كان الاعتداء الواقع يمس حق المؤلف في نسبة المصنف إليه".

كما يمكن أيضا سحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي، فيلزم في هذه الحالة باستيراد الدعامة المادية للمصنف و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، مثال: إذا كان النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية؛ فلا يجوز في هذه الحالة في هذه الحالة إتلاف المصنف، ويقتصر الحكم على الحجز التحفظي على المصنف المترجم إلى حين تسديد ما تقتضي به المحكمة من تعويضات للمؤلف. [102]

وفي حالة ما إذا رفض المعتدي التنفيذ العيني مع قدرته على ذلك يتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية، أو اللجوء للحكم بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا تعذر التعويض العيني.

ثانيا : التعويض بمقابل:

في حالة ما تعذر التعويض العيني المتمثل في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الاعتداء على المصنف يلجأ القاضي إلى التعويض غير المباشر الذي قد يكون نقديا أو غير نقدي، وغالبا ما يتمثل التعويض في مبلغ من المال، كما قد يتمثل أيضا في أن يطلب المؤلف من المحكمة المختصة ان تسلمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لاقتضاء التعويض، وذلك بتقدير قيمة الأدوات و النسخ المطبوعة، ومن ثمة تسليمها للمدعي كتعويض يقدره القاضي حسب ما لحق المؤلف من ضرر، ليتولى المؤلف بعد ذلك بيعها و استيفاء التعويض من إيراداتها. [103]

101 سهيلة شعابنية ، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص59.

102 سامي جعيجع، المرجع السابق، ص54.

103 بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 288/287.

أما في حالة ما إذا تم استغلال المصنف ماديا فالتعويض في هذه الحالة ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعي عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به. [104]

حيث تقوم المحكمة بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه إضافة إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها، كما يؤخذ إلى جانب ذلك أيضا بالنفع الذي عاد على المعتدي بسبب هذا الاعتداء. [105]

104 سهيلة شعابنية ، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص60.

105 عماد الدين بركات، أ.نصر الدين العايب، الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية _مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، ص 148/147.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير نخلص الى أن " الانتحال العلمي" أو " السرقة العلمية " سلوك من السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي ونوع من أنواع النقل غير المشروع في المنشورات والبحوث العلمية التي شهدتها الجامعات بصفة عامة في الآونة الأخيرة، حيث انتشرت هذه الظاهرة بقوة في الميادين الجامعية لاسيما فيما يخص مذكرات التخرج النهائية في مختلف الأطوار الجامعية دون اتخاذ أدنى درجات الرقابة والمتابعة القانونية وهو السيب الذي أدى لسرعة انتشارها ، وتعد أكثر ذلك لأنها تهدد مستقبل البحث العلمي فهي في تزايد مستمر خاصة في الوسط الجامعي.

من خلال ماسبق نستنتج أن السرقة العلمية كغيرها من الجرائم وقد نظم القرار الوزاري 1082 إجراءات الإخطار بها، بداية من التدابير الوقائية وإجراءات المتابعة للسرقة العلمية والمقررة لها

ولهذا تطرقنا في هذا الفصل لذكر التدابير الوقائية كآلية للوقاية من السرقة العلمية ثم تطرقنا الى اجراءات متابعة كآلية ردعية للحد من هذه الجريمة وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في تغطيتنا لهذا الفصل.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي أجريناها حول موضوع السرقة العلمية في التشريع الجزائري، والتي أصبحت من أخطر الظواهر العلمية المنافية للبحث العلمي التي عرفت إنتشارا رهيبا في الأوساط الجامعية بسبب التجاوزات التي وقعت ولا تزال تقع بالرغم من الجهود الوقائية والعقابية.كما أن المشرع نص على عقوبات ردعية يمكن أن تحول دون تفاقم هذه الظاهرة في الجامعة الجزائرية حاضرا ومستقبلا.

فالسرقة العلمية تعتبر أساس تراجع البحث العلمي بصفة خاصة، ومختلف مجالات العلوم بصفة عامة، فهي تشهد إنتشارا واسعا يتحمل مسؤوليته جميع أفراد العائلة الجامعية، ونظرا لهذا الإنتشار الذي هو في تزايد مستمر، دفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تتبني قوانين لمجابهة السرقة العلمية، كان أولها القرار الوزاري 933 الصادر 2016ُ، ثم الغي بالقرار الوزاري1082 الصادر سنة 2020، حيث أن كلا القرارين تناولا تعريف السرقة العلمية، والعقوبات المقررة على مرتكبيها.

وفي الختام تم التوصل الى أن الوقاية من السرقة العلمية لا يتم إلا من خلال الآليات القانونية الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة على النحو الذي يضمن جودة الأعمال البحثية واستدامتها. وفيما يلي نلخص بعض النتائج والتصوصيات:

النتائج:

1-الغالب على البحوث العلمية أنها شخصية وليست ذات طابع مؤسسي إذ يعدها أعضاء هيئة التدريس للترقية الأكاديمية والطلبة للحصول على درجات علمية فيغلب عليها طابع الضعف لكثرة النقل والإقتباس من المصادر والمراجع، ولا ترتبط بالإحتياجات الفعلية للمحيط الاجتماعي والاقتصادي، فينعدم فيها التميز والإبداع.

2- تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية التي تؤثر على مستوى التعليم العالي، وهي مشكلة قانونية لتعدد أوجهها، هي تدخل ضمن السرقة بشكل عام، وضمن قوانين الملكية الفكرية.

3-توسع القرار1082 في مفهوم السرقة العلمية ليشمل الغش والتزوير، وهذا التوسع ليس عيبا في حد ذاته، ولكن العيب في أن مصطلح السرقة لا يساعد على هذا التوسع، وكان الأفضل لو أختار مصطلح الغش ليعم التزوير والسرقة.

4-وفق القرار1082في ذكر أكثر صور وأشكال السرقة العلمية إنتشارا في المجتمع العلمي؛ لكنه في المقابل أغفل ذكر بعض الصور المهمة، كالإنتحال الذاتي وشراء الأعمال العلمية.

5-السرقة العلمية هي انتهاك حقوق المؤلف المحمية قانونا.

6- من الناحية القانونية التشريع العقابي الجزائري لم يعالج السرقة العلمية بالقدر الكافي.

7-المشرع الجزائري عالج جريمة السرقة العلمية في مجال إعتبارها اعتداء على حقوق خاصة فقط ولم يركز على الحقوق العامة والأضرار التي تخلفها.

8- إن الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري اذا ما تم تطبيقها بصرامة كفيلة لوضع حد للسرقة العلمية.

9-لابد من تكريس الشفافية في الأعمال البحثية من خلال جعلها متاحة للجميع لكن محاطة بإطار قانوني يكفل لها حماية قانونية من أي سرقة علمية.

التوصيات:

1 تعديل قانون العقوبات الجزائري وذلك بالنص على جريمة السرقة العلمية بصفة خاصة منفصلة عن السرقة العلمية من اجل منحها ردع أكثر.

2 إدراج مقياس الأمانة العلمية في جميع سنوات التعليم العالي.

3 إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأطوار التي تسبق التعليم العالي.

4 ضرورة التطبيق الفعلي لمقتضيات المادة 5 من القرار1082 المتعلق بالسرقة العلمية والذي يؤكد على مراعاة عامل التخصص في تقدير وتقييم الأعمال البحثية على مستوى جميع المؤسسات الجامعية.

5 ضرورة استخدام برمجيات كشف السرقة العلمية في الجامعات.

6 تدعيم ميزانية البحث العلمي في الجامعات الجزائرية، وتدعيم الباحثين ماديا ومعنويا.

7 ضرورة إنشاء برمجيات عربية تكشف السرقة العلمية.

8 تعميم استخدام المنصات الرقمية على مستوى الجامعات تحقيقا لمزيد من الشفافية للأعمال البحثية.

9 الصرامة الاكاديمية بحيث لابد من تشديد العقوبات التي تفرضها الجامعات على مقترفي السرقة العلمية.

10 الحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية لأخلاقيات البحث العلمي في مؤسساتنا

11 إجراء دورات تدريبية للتعريف بأهمية برمجيات كشف السرقة العلمية ولتقنية استخدامها.

12 توعية جمهور المؤلفين بحقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم

13 لابد من وجود تعاون إقليمي عربي بين جامعات الدول العربية من أجل وضع برنامج خاص يوازي البرامج باللغة الأجنبية.

14 رصد الميزانيات اللازمة لتحقيق الحماية الفكرية ضمن ميزانية البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

أ:المراجع العامة:

1-جلال الدين السيوطي، البارق في قطع السارق، تحقيق و دراسة د.عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى دبي 209.

2-حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان 2000.

3-سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، مصر – الإسكندرية ، 2016.

4-سنن البيهقي الكبرى، أبوبكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414.

5. نسرين بلهواري، حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري،بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، د.ط دار بلقيس للنشر، د.س.ن..

ب: المراجع المتخصصة:

1- إبراهيم بختي ، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية "المذكرة , الأطروحة , المقالة و التقرير" الطبعة الرابعة ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، دون سنة نشر.

2-بيتر درنث ،ترجمة : أمجد حيموخة و منير بيوك ، الأمانة العلمية ، التحديات في سبيل إحقاقها و كيفية التصدي لها، الجمعية الملكية ، عمان ، – الأردن 2005.

3. ثلمية عصام , السرقة العلمية " الوعي الإسلامي "، المجلد 536 ،2009.

4- على محمد الأسعد وآخرون ، دليل أخلاقيات البحث العلمي المادة الأولى ، مركز ضمان الجودة ، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية ، د.س ن.

5. عبد السلام خالد، مصطفى خياطي، كيف تتجنب السرقات العلمية، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الجزائر 2012.

6. هيفاء مشعل الحربي ،ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة، 2015.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

1 . Remi Bachetet, cour voler des idées école central de Lille,(2), 26/10/2016 –

ثالثا:الأطروحات ومذكرات الماجيستير:

أ–أطروحات الدكتوراه:

1. بوراوي أحمد الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة1 السنة الجامعية، 2014/2015.

ب–مذكرات الماجيستير:.

1- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020.

2- زينة مزعاشي،رانيا قويدري، تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتوايها،دراسة حالة أساتذة قسم العلوم الإنسانية مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2020-2019.

3- سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم، السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظرة الأساتذة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و إنحراف، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجلالي بونعامة، بخميس مليانة، 2020/2019.

4- سامي جعيجع، الحماية القانونية لمؤلف وفق 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018.

5- سهيلة شعابنية ،العيدي ايمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائرين مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة08 ماي1945، قالمة ، السنة الجامعية،2013-2014.

6- صبيحة مخالفة، مها دربين، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2020-2021.

7- فتيحة لعلام،حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد،في القانون الجزائري مذكرة تكميلية لنيل شهادةالماستر،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، السنة الجامعية، 2013-2014.

8- مصطفى سعودي،الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائرين مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشوربالجلفة، السنة الجامعية ،2015-2016.

9- نجوى خنوفة، السرقة العلمية آليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر الوادين الجزائر 2020-2021.

رابعا: المقالات

1. بن لخضر تيفور : التدابير الوقائية و القانونية للحماية من السرقة العلمية – قرائة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، مجلد 7 ، عدد 2 ، 2021.

2. جمال أحمد زيد الكيلاني : السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، مقال منشور بمجلة دراسات ، علم الشريعة و القانون ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، مجلد 46، عدد1، ملحق 1 ، 2019.

3. جمال إبراهيم الحيدري ، علياء يونس علي ، جريمة السرقة العلمية مقال منشور بمجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ، العدد الخامس ط 1 ، 2019.

4-جميلة عبدلي،اسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية،مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الأول العدد 27 بدون تاريخ نشر

5-دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة و الإقتصاد، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان 2017.

6-رزيق بخوش مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكادمية مجلد10 العدد1 جانفي 2023

7-سدرة وسيلة، الآليات القانونة للوقاية من السرقة العلمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، مجلة صوت القانون المجلد 08 العدد،02.2021.

8-سهيلة حماش، أخلاقيات البحث العلمي،وفقا للقرار الوزاري933، وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلومالإنسانية، المركز الجامعي تندوف،المجلد 04 العدد01،2020.

9-شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018.

10-طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة و أساليب تجنب السرقة العلمية ، مقال منشور في الملتقى العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية ، بعنوان تمتين أدبيات البحث العلمي ، لبنان ، طرابلس ، ديسمبر 2015.

11--طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقات العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية نجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد01، العدد 01،2017.

12-عثمان محمد المنيع : الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ، مقال منشور بمجلة العلوم التربوية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 16، محرم 1440هـ.

13-عبد المنعم نعيمي:تقنيات إعداد الأبحاث العلمية والقانونية المطولة والمختصرة ن دار بلقيس ، الجزائر ،د.ط.ت، ص165-173؛

14عماد الدين بركات،أ نصر الدين العايب، الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد، 1505-

15-معمري المسعود وعبد السلام بني محمد، (ظاهرة السرقة العلمية) مجلة آفاق للعلوم، العدد 9، الجلفة، سبتمبر2017.

16-مرضي بن مشوح العنزي، السرقة العلمية و أحكامها الفقهية ، مقال منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،المجلد 12، العدد 3، يناير 2019.

17-مسعود هلالي، قراءة في القرار 1082لسنة 2020،المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية بالجزائر.مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة الجزائر المجلد 19، العدد20،عام 2020.

18-محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونة والرقابة الإدارية، قراءة تحليلية في القرار الوزاري1082، والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر3،مجلة التحدي ، المجلة 14،العدد 02.

19-محمد كعنيت: الإقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورهما في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية ،مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق ،جامعة باتنة -1 ،مجلد 09،عدد2،2022.

20-هيفاء مشعل الحربي،ميساء النشمي الحربي،دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة طيبة،2014-2015.

خامسا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1-القانون 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419،الموافق ل 4أفريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، العدد 24، الصادر 21ذي الحجة عام 1419.

2-الأمر رقم 66-165-المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم.

3-الأمر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 23 يونيو2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد،40.

4-الأمر 06-03- المؤرخ في15 يوليو2006، المتضمن، القانون الأساسي العام، للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46.

ب- النصوص التنظيمية

1 المرسم التنفيذي 04-180مؤرخ في 5جمادى الأولى عام1425هـ، الموافق ل 23يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب أخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره العدد 41.

2 المرسوم التنفيذي رقم08-130،مؤرخ في27 ربيع الثاني1429هـ الموافق ل 3مايو2008.يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ج.ر عدد23.الصادر28 ربيع الثاني،1429، الموافق ل 4 مايو 2008.

3 المرسوم التنفيذي 08-129،مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص باالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، ج.ر عدد 23 مايو 2008.

سادسا :القرارات

1-القرار371 المؤرخ في 11 يونيو 2019 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

2-قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1082المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

3-قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 20جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

سابعا: المداخلات

1 بدر محمد ملك ، النزاهة الأكاديمية ، ورقة مقدمة لملتقى النزاهة المجتمعية ، رؤية أم غاية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب ، الكويت ، 2014 ، ص3 ، منشور على الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عايه في 2024/05/04 الساعة 16:53.

http://www.badermalek.com/wp-content/uploads/2015/01/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D9%87%D8%A9.pdf

2 -وردة خلاف، إلهام خرشي، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية ، مداخلات اليوم الدراسي حول: منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2،سنة 2020.

ثامنا: الأنظمـــة:

1 النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس، سطيف01، 2016.

تاسعا: مواقع الأنترنت

1. http://www.badermalek.com مقال منشور على موقع بدر ملك بعنوان النزاهة الأكادمية تم الإطلاع عليه يوم05/04م2024

2. http://www.plagiat.iliie.fr موقع جامعة ليل محاضرة القيت على طلبة تم الإطلاع عليه يوم2024/04/20

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية	
تمهيد	06
المبحث الأول : مفهوم السرقة العلمية في القانون الجزائري	07
المطلب الأول : التعريف الإصطلاحي للسرقة العلمية	07
الفرع الأول :التعريف الإصطلاحي القانوني :	07
الفرع الثاني : تعريف السرقة العلمية في الإصطلاح الفقهي :	08
الفرع الثالث: تعريف السرقة العلمية في التشريعات المقارنة:	10
المطلب الثاني: التعريف القانوني للسرقة العلمية	15
الفرع الأول : تعريف السرقة العلمية وفق القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020.	15
الفرع الثاني : تعريف السرقة العلمية وفق القرار الوزاري 933 لسنة 2016.	16
الفرع الثالث : أسباب السرقة العلمية	18
المبحث الثاني: صور السرقة العلمية	20
المطلب الأول: صور السرقة العلمية الواردة في القرار 1082	20
الفرع الأول : السرقة العلمية بواسطة الإنتحال	21
الفرع الثاني : السرقة العلمية بواسطة الغش	23
الفرع الثالث :السرقة العلمية بواسطة التزوير:	25
المطلب الثاني :صور السرقة العلمية في التاريخ الإسلامي:	27
الفرع الأول: صور السرقة العلمية بحسب نوع المسروق	28

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني:صور السرقة العلمية بحسب طريقة السرقة:	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري	
تمهيد	32
المبحث الاول : الآليات والتدابير الوقائية	33
المطلب الاول: تدابير التحسيس والتوعية كآلية للوقاية من السرقة العلمية	33
الفرع الأول: دراسة تحليلية لتدابير التحسيس والتوعية وفق القرار الوزاري 933	33
الفرع الثاني : دراسة تحليلية للتدابير الخاصة بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.	36
المطلب الثاني :الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي:	37
الفرع الأول: الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي وفق القرار الوزاري 1082	37
الفرع الثاني: الرقابة السابقة على أعمال البحث العلمي وفق القرار الوزاري 933	39
الفرع الثالث: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:	41
المبحث الثاني:إجراءات متابعة السرقة العلمية والعقوبات المقررة لها.	43
المطلب الأول:إستحداث مجلس وأخلاقيات وآداب المهنة الجامعية:	43
الفرع الأول: تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية	44
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية:	45
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية:	47
المطلب الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية وفق القرار الوزاري 1082.	48
الفرع الأول:إجراءات النظر بالإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب.	49
الفرع الثاني:إجراءات النظر بالإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث:	50
المطلب الثالث : العقوبات المقررة للسرقة العلمية :	53
الفرع الأول :الجزاءات الجنائية:	54

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني :الجزاءات التأديبية :	58
الفرع الثالث :الجزاءات المدنية :	61
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر و المراجع	69
فهرس المحتويات	75
ملخص المذكرة	

ملخص الدراسة:

تعتبر السرقة العلمية من الظواهر السلبية التي انتشرت في المؤسسات التعليمية على نحو ملفت للنظر خاصة عندما بلغت فئة نخبة المجتمع وهي المؤسسات الجامعية،هذه الأخيرة التي تشكل عصب المحيط الإجتماعي والإقتصادي لأنها توفر له مخرجاتها المتمثلة في الأبحاث والدراسات التي تعالج المشاكل التي تعاني منها ناهيك عن توفير اليد العاملة المؤهلة والمتخصصة.

لأجل ذلك كان من الضروري وضع حد لها لحماية الفرد والمجتمع والدولة من آثارها الكارثية والمدمرة، وذلك من خلال الآليات الوقائية والردعية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الجامعة الجزائرية، الآليات الوقائية، الحد من السرقة العلمية.

Abstract:

Plagiarism or plagiarized work is considered one of the negative phenomena that has spread in educational institutions in a striking manner, especially when it reaches the elite category of society, namely university institutions, the latter of which constitute the backbone of the social and economic environment because it provides it with its outputs represented in research and studies that address the problems it suffers from, not to mention providing qualified and specialized workforce.

For this reason, it was necessary to put an end to it in order to protect the individual, society and state from its disastrous and destructive effects, through preventive and caring mechanisms.

Keywords: plagiarized work, Algerian university, preventive mechanisms, reducing plagiarism.